

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية



دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر فترة (2017/2011)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات التأمين

إشراف الدكتور :

- قرين علي

إعداد الطالبة:

- تونسي فتحية

السنة الجامعية: 2019-2020 م

شكر و عرفان

عملا يقول تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نحمدك ربّي حمد الشاكرين، ونحمدك ربّي حمد الذاكرين

نحمدك ربّي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمدك على توفيقك لنا،

ومدنا بالقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع، والذي نتمنى ان

تقبله منا

واقترءا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس

لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم ومد لنا يد العون وبدءا

ذي بدأ ترفع أسمى معاني الشكر والامتنان للأستاذ المشرف

"قرين علي" على مجهوداته القيمة والشكر والامتنان إلى كل من

قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

تونس فتحة

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
(أ)	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري لقطاع التأمين والتنمية الاقتصادية.
6	تمهيد الفصل
7	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين
8	المطلب الأول: ماهية التأمين
14	المطلب الثاني: عقد التأمين
18	المطلب الثالث: إعادة التأمين
21	المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية
21	المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية
26	المطلب الثاني: معايير قياس التنمية الاقتصادية
27	المطلب الثالث: اثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية
29	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر
31	تمهيد الفصل
32	المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر 201-201
32	المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر
33	المطلب الثاني: القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر.
38	المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر
42	المبحث الثاني: اثر قطاع التأمين على التنمية الاقتصادية في الجزائر 2011-2017.

فهرس المحتويات

42	المطلب الأول: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام والنمو الاقتصادي في الجزائر.
53	المطلب الثاني: اثر قطاع التأمين في تحقيق توازن السوق والإنتاجية وميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة
56	المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر
60	خلاصة الفصل.
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول.

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	22
02	تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)	43
03	توزيع إنتاج قطاع التأمين حسب الشركة العمومية والخاصة والتعاضدية والشركات المختلطة في الجزائر خلال (2011-2017)	44
04	تطور رقم أعمال شركات التأمين الجزائرية للفترة (2011-2017)	48
05	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	49
06	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011	51

فهرس الأشكال.

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع التأمين	13
02	عملية إعادة التأمين	19
03	الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية	24
04	شركات التأمين الناشطة في الجزائر	41
05	اختراق التأمين الى الناتج المحلي الاجمالي PIB.	45
06	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمال للفترة 2011 / 2017.	47
07	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011	50
08	أثر التأمين في تحقيق التوازن أقساط التأمين	52
09	دور التأمين في تمويل المشاريع	53

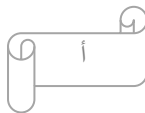
مقدمة

مقدمة:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الخدمية التي تعرف تطورا وانتشارا كبيرا لأنه لم يكن نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعامل، وتطور بتقدير حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحالي زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية بحيث يمثل أحد قنوات التمويل كونه وسيلة للدخار والاستثمار، وذلك من خلال رؤوس الأموال المدخرة التي تتجمع لدى شركات التأمين انطلاقا من الأقساط التي يدفعها المؤمن له وبعدها هذه الشركات التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، والأرصدة النقدية الباقية توجه لاستثمار خطط التنمية الاقتصادية، التي احتلت مكانا بين الدراسات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، وذلك لأن عدد الدول النامية أو عدد سكانها أصبح يشكل نسبة كبيرة ومتزايدة من سكان العالم، فلقد سعى الاقتصاديون في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، إلى دراسة وتحليل أوضاع التخلف والتنمية من جوانبها المختلفة.

إن التنمية الاقتصادية عملية ليست سهلة أو تقليدية، بل عملية شاقة تحتاج إلى جهد كبير ونفقات طائلة ووقت طويل واستراتيجيات متنوعة، حيث يلعب قطاع التأمين دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية وهو يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد مخاطر لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها والأضرار المترتبة على ذلك، ويقوم التأمين على فكرة التعاون حيث يتجمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث هذه المخاطر، فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبهم ضرر من الرصيد المشترك المتكون من مساهمة الجميع ويهتم قطاع التأمين بتحقيق الأمان خاصة بالنسبة للفرد فهو يبحث عن كل الوسائل والأساليب التي من شأنها التقليل مما ينتج من خسارة أو مخاطر لحقت بكل شخص مادي أو معنوي، فالدول النامية تحتاج في ظل البيئة الاقتصادية المتغيرة إلى إعادة النظر في هذا القطاع الحيوي وما يتطلبه من إصلاحات متعددة تنطوي على إحداث تعديلات جوهرية في هذا المجال وذلك بغية التنسيق بين قطاع التأمينات والقطاعات الأخرى ونظرا لأهمية قطاع التأمين وإكسابه طابعا واقعيا يستجيب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع والإمكانيات اللازمة للاستثمار في قطاع التأمين الذي يساهم بدرجة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:



1-الإشكالية:

-ما مدى مساهمة قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية؟

ينبثق عن هذا السؤال الجوهرى الأسئلة الفرعية التالية:

-فما تتمثل أهمية التأمين؟

- ما علاقة قطاع التأمين بالتنمية الاقتصادية؟

-هل تعني التنمية الاقتصادية تحسين المستوى المعيشي للأفراد؟

2-الفرضيات:

-يساهم قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية.

ومن أجل الإجابة علي هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات يمكننا أن نلخصها فيما يلي:

-تتمثل أهمية قطاع التأمين في حماية الأفراد من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

-علاقة قطاع التأمين بتنشيط التنمية الاقتصادية يكمن في زيادة الناتج الداخلي الخام.

-التنمية الاقتصادية تعني تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

3-أسباب اختيار الموضوع:

-الأهمية البالغة لموضوع التأمين الذي أصبح عصب الحياة الاقتصادية إضافة إلى ذلك كثرة وتعدد

شركات التأمين سواء كانت خاصة أو عمومية.

-نظرا إلى طبيعة التخصص "اقتصاديات التأمين" الذي يهتم بقطاع التأمين.

-نظرا لأهمية والدور الذي تلعبه شركات التأمين في الحياة الاقتصادية.

4-أهمية الموضوع:

إن لموضوعنا هذا أهمية بالغة ونذكر أهمها:

-تطوير المنتجات التأمينية.

-الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة هذا من جهة وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية من جهة أخرى وذلك فإن أهمية الموضوع تظهر من خلال الدور الذي يلعبه التأمين الحياة الاقتصادية للدول.

5-أهداف الموضوع: يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

-إبراز أهمية التأمين الاقتصادية والاجتماعية.

-نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد وكذا المؤسسات.

6-المنهج المستخدم:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكالية ولاختبار الفرضيات المقدمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي كمنهج مساعد ، و تمت الاستعانة بمنهج دراسة الحالة في الفصل الثاني.

7-صعوبات البحث:

عند إعدادنا لهذا البحث واجهنا عدة صعوبات ومشاكل نذكر منها :

-صعوبة الحصول على المراجع الخاصة بالتأمين في الجانب النظري إضافة إلى غلق المكتبات في ظل ظروف جائحة كوفيد19.

-صعوبة انجاز الجانب التطبيقي في الميدان بسبب الجائحة "كوفيد19" ، وبذل مجهود كبير في الحصول على المعلومات التي تخص الجانب التطبيقي ولم نحصل على القدر الكافي من المعلومات.

-هيكل البحث:

لقد تم دراسة الموضوع من خلال فصلين.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار العام حول التأمين والتنمية الاقتصادية، لذا تم تقسيمه لمبحثين، الأول يتناول مفاهيم عامة حول قطاع التأمين والمبحث الثاني يتضمن مفهوم التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: يتناول دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية، ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نبذة تاريخية لقطاع التأمين في الجزائر ، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى معرفة اثر قطاع التأمين على التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017).

الفصل الأول

تمهيد :

يعيش إنسان الحاضر في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، لذلك يلجأ إلى تعاونه مع الآخرين يتعرضون مثله لخطر على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي تصيب واحدا منهم نتيجة تحقق الخطر عليهم جميعا، وبذلك يتحمل كل واحد منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا. هذه الطريقة في مواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن الأخطار التي يواجهها الإنسان تسمى بالتأمين، هو يتمتع بالأولوية في الاهتمام من طرف الدول، حيث ركزت عليه انطلاقا من التنمية، وذلك لقيام التأمين بالدور الحاسم في توسيع النشاط الاقتصادي، وفي تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، التي أصبح لها بعدا مجتمعيا على مستوى العالم المتقدم أو النامي حيث تعد هدفا تسعى إليه جميع الدول من خلال العمل على الاحتفاظ بمعدل مناسب من التنمية حتى يتحقق للمجتمع على المدى البعيد التوظيف الكامل دون حدوث تضخم أو انكماش، أما الدول النامية فإن الهدف من التنمية هو زيادة معدلات النمو في الدخل القومي الحقيقي أي الحد من البطالة والارتقاء بالمواطن وتحقيق آماله في حياة كريمة وفقا للمعايير الصحية والتعليمية والاجتماعية وكل ما يجعل منه إنسانا صالحا مساهما في تقدم وطنه. ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

إن للتأمين أهمية بالغة في درء الأخطار التي لا يمكن إهمالها في مختلف مناحي الحياة, كما انه لم يهدف إلى الحماية من المخاطر فقط بل أصبح العمل التأميني هدفا وطنيا ساميا يتمثل في تعبئة مدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في مختلف الميادين وما سينتج عنه من دفع لعجلة التنمية الاقتصادية. ومن خلال هذا تم تقسيم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

المطلب الثاني: عقد التأمين.

المطلب الثالث: إعادة التأمين.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، ومن هذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم التأمين وكذلك المبادئ القانونية والأنواع التي يقوم عليها.

الفرع الأول: مفهوم التأمين.

لغة: "يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار"¹.

اصطلاحاً: "هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من الخطر محتمل حدوثه؛ والتخفيف من نتائجه و آثاره و الخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده"².

التعريف القانوني للتأمين: حسب القانون الجزائري تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخط المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"³.

يبرز هذا التعريف عناصر عقد التأمين، وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، والمضمون، والخطر والقسط ومبلغ التأمين. ويمتاز بأنه شامل لجميع أنواع التأمين.

ونلاحظ في هذا التعريف إهمال الجانب الفني والاقتصادي والإلمام بالجانب القانوني.

¹ - محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998، ص 15.

² - مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد 2016/02، ص 22.

³ - حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال: دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس - الجزائر .

التعريف الفني للتأمين: هو انتظام واعي لمجموعة كبيرة من الأشخاص يتقاسمون هاجس التعرض لأخطار محتملة في هيئة رسمية للتخفيف من تبعات تحقق أي من الأخطار لدى البعض وذلك بفضل المواجهة الجماعية بواسطة ما تم جمعه أفساط الاكتتاب في عقود التأمين¹.

تعريف شامل للتأمين: يمكننا من التعريفات السابقة استنتاج التعريف التالي للتأمين:

التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له يلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية للتأمين:

هناك العديد من مبادئ التأمين نذكر منها كالتالي:

1 مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم عقد التأمين أساسا على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم لا بد أن تكون المتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في شخصه أو في المستفيد أو في الشيء موضوع التأمين، ومن صور المصلحة التأمينية خشية المؤمن له أن يصاب بخسارة مادية، إذ وقع الخطر الذي يؤمن منه أو أن يتحقق له منفعة اقتصادية إذا لم يقع الخطر².

2 مبدأ حسن النية: يتطلب هذا المبدأ أن يقوم كلا من طرفي العقد بالتصريح كلا منهما للآخر كجمع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر موضوع التأمين لأن مقدار القسط يتحدد بناء على تلك المعلومات الجوهرية³.

3 مبدأ السبب القريب: يقضي مبدأ السبب القريب بأن لا يؤخذ إلا بسبب القريب في وقوع الخطر المؤمن ضده، هذا يعني أن التعويض لا يستحق إلا إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب المباشر في وقوع الخطر⁴.

¹ - محي الدين شبيبة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

² منير هندي إبراهيم، إدارة المنشأة المالية وأسواق المال، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 443.

³ محمد الهاللي، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009، ص 285.

⁴ هندي إبراهيم، مرجع سابق، ص 37.

4 مبدأ التعويض: تعوض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده ولا تهدف هذه العقود إلى التعويض بأكثر من ذلك حتى لا يؤدي إلى تحقق ربح من عمليات تأمين¹.

5 مبدأ المشاركة في التأمين : بنص هذا المبدأ على انه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن فان المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مدة واحدة و تشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين بشرط لا تزيد جملة المبالغ عن قيمة الضرر الذي لحق بالشيء محل التأمين².

الفرع الثالث : أنواع التأمين .

يقسم التأمين إلى أنواع عديدة و مختلفة و ذلك حسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين وبالتالي يتم تقسيمه كالتالي:

أ- من حيث طبيعة الغرض من التأمين : ينقسم إلى قسمين :

أ1 التأمين الخاص أو التجاري : يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي التزام من أي جهة كالتأمين البحري ، تأمينات الحياة ، تأمينات الحوادث الخ.

أ2 التأمين الاجتماعي أو الإلزامي أو الحكومي : يشمل الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بحكم آخر ، وهو احد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشترك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاماً في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد ، التأمين الصحي ، تأمين العجز وإصابات العمل الخ.

أ3 التأمين التعاوني : ويقوم هذا على أساس تعاوني بحت، ومن ثم لا يكون الغرض من تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي و الجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة³. وهذا التأمين يشمل :

¹ عبد الله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في بنوك وشركات تأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2007، ص309.

² أسامة عزمي وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص141.

³ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: التأمين و ادارة الخطر، دار وائل للنشر، ط2، الاردن، 2008، ص- ص 37-38.

التأمين التبادلي : عندما يتفق شخصين أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطاء معينة يقال بان هناك تأسيس تبادلي بين أعضاء هذه الجمعية .

التأمين التكافلي الإسلامي : انبثقت فكرة التأمين الإسلامي من التأمين التبادلي المشار إليه أعلاه ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو حرفة معينة بل هو يشمل مختلف نواحي الحياة من أفراد مؤسسات خاصة أو عامة وبذلك فهو أوسع واشمل وأكثر تعقيدا من التأمين التبادلي بالإضافة إلى انه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية فكرا و ممارسة¹.

ب- من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:²

ب-1- تأمينات الأشخاص : ويقصد بها تأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم ، أي أنها تدخل في إطار المناسبات الاجتماعية فالتأمين على الحياة ، والتأمين ضد المرض ، والتأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية الخ .

ب-2- تأمين الممتلكات : وهي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص و يدخل في إطارها التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب، تأمين ممتلكات ضد الزلازل والبراكين، التأمين البحري وتأمين المحاصيل الزراعية ضد التقلبات الطبيعية³.

ب-3- تأمينات المسؤولية المدنية : في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤمن له اتجاه الغير مثل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة و تأمين المسؤولية المهنية .

ج- من حيث طبيعة عقد التأمين: تنقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما :

ج-1- العقود الاختيارية: ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

¹ صاح احمد بدار: بحوث وأوراق عمل، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الاقتصادية- التأمين الإسلامي، جامعة الدول العربية، مصر 17- 21 جوان 2005، ص- ص 108-109.

² أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص، 93-94.

³ مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 59.

ج-2- العقود الإلزامية: وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوموا بعقدها بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر

د- التقسيم العملي للتأمين: يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين كما يلي:

د-1- تأمينات الحياة: في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بان يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري و ذلك حسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين مثل التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط¹.

د-2- التأمينات العامة: يغطي هذا النوع من التأمين، تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى وهي :

التأمين البحري؛

التأمين ضد الحريق؛

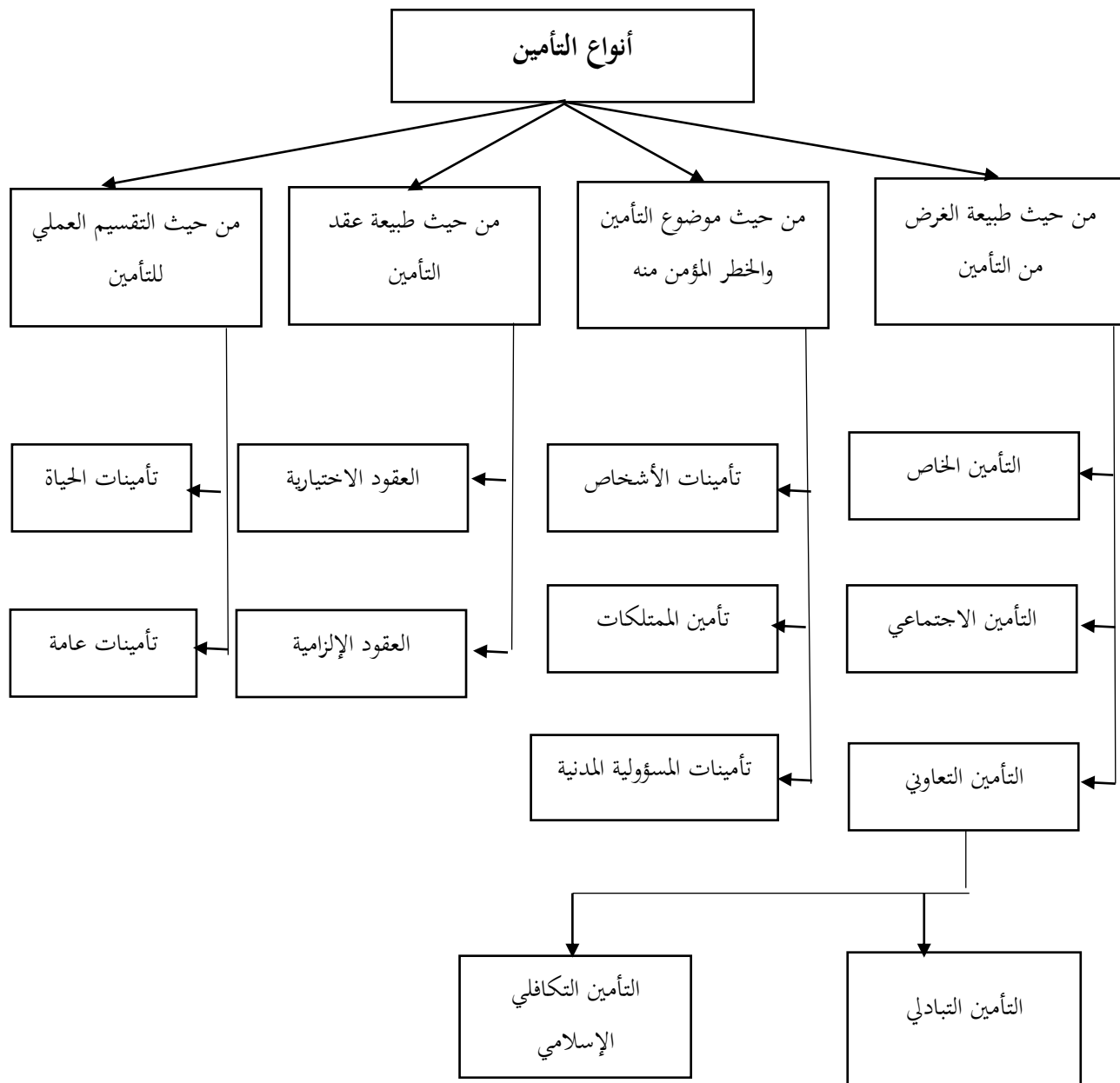
تأمين الحوادث: والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، إصابات العمل، تأمين الطيران و تأمين المسؤولية اتجاه الغير².

يمكن تلخيص ما سبق في الشكل رقم: (01)

¹ أسامة عزمي سالم وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 97-100.

² حدباوي أسماء، الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012، ص20.

الشكل (01) : أنواع التأمين



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني: عقد التأمين:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الجانب التعاوني للتأمين والمتمثل في عقد التأمين،

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه:

أولاً: تعريف عقد التأمين:

عرف عقد التأمين بأنه: "اتفاق بين الطرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يعتمد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بان يدفع للطرف الثاني والذي يسمى المؤمن له، مبلغاً معيناً من المال في حالة وقوع خطر معين في حالة معينة وذلك مقابل بان يدفع المؤمن له مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسب من المبلغ الذي يعتمد المؤمن دفعه وذلك لان وقوع الخطر ليس أمراً مؤكداً وإنما هو حدث احتمالي"¹.

ثانياً : خصائص عقد التأمين.

1. عقد تأمين من عقود منتهى حسن النية: هو أن يستقي شركات التأمين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه من طالب التأمين (المؤمن له) العالم ببواطن الأمور في هذا الخطر، ومدى تأثره بعوامل لا يستطيع المؤمن التعرف عليها إلا إذا أفصح عنها طالب التأمين، فانه والحال كذلك يجب أن يكون لمبدأ حسن النية مفهوم خاص في العلاقة التعاقدية، يغير التفسير البسيط لهذا المبدأ في باقي العقود الأخرى التي يسهل على أطرافها التعرف على نوعية التعاملات والالتزامات المترتبة عليها².

2. عقد التأمين من عقود إذعان: هو عقد يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة، في عقد الإذعان نجد أن شركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن له على قبولها دون مناقشة، وبالتالي إذا أراد المؤمن له إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان

¹ فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر، ص18.

² احمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، طبعة الأولى 2009، ص142.

لشروط الواردة في العقد ولكن هذا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشروع وهذا من اجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له¹.

3. عقد تأمين ملزم للجانبين: يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين (عقود متبادلة) ذلك انه يقع على عاتق كل طرف فيه التزام معين في مواجهة الطرف الآخر، فالمؤمن له تلتزم بأداء القسط، والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر عند حدوثه، أي دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له. وبعبارة أخرى، فان عقد التأمين منذ لحظة إبرامه وطول مدة تنفيذه يرتب التزام تمت قابلية على عاتق طرفيه، القسط في جانب المؤمن له، ومبلغ التأمين في جانب المؤمن إن تحقق الخطر.

4. عقد تأمين من العقود الاحتمالية: جوهر عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ومن أبرز سمات الخطر محل التأمين انه احتمالي وغير محقق الوقوع ولا يتوقع تحققه على إرادة أيا من طرفي عقد التأمين لاسيما إرادة المؤمن له، وبالتالي فان الالتزام الرئيسي المؤمن في هذا العقد هو التزام احتمالي، فقد يحدث وقد لا يحدث حيث لم يعرف العمل التأمينية أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على تغطية خطر محقق الوقوع بخلاف تأمينات الحياة بحسب الوفاة من الأخطار محققة الوقوع بشرط أن تكون تلك الوفاة طبيعية أي لا دخل للمؤمن له أو المستفيد من التأمين في إيقاعها كالانتحار².

. **عقد تأمين من عقود معاوضة:** يندرج عقد تأمين ضمن طائفة عقود المعاوضة، لان كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي، فالمؤمن له يدفع الأقساط المستحقة عليه، في مقابل حصوله على مبلغ التأمين، والعكس بالعكس.

الفرع الثاني: الأركان الأساسية لعقد التأمين:

لقيام عقد التأمين يتطلب مجموعة من الأركان هي الرضا، المحل، السبب والآن سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

1 الرضا: يعد في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطرفيه الإيجاب والقبول، من اجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بموجبه التزامات المؤمن

¹ فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص14.

² أحمد أبو سعود، نفس المرجع السابق، ص142.

والمؤمن له، ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا¹.

2- الأهلية: إن مشكلة الأهلية لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد وشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد حيث أن الأهلية المطلوبة في هذا الأخير، تسمى أهلية الإدارة حيث يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين، يشترط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون فهو ليس أهلا لإبرام عقد التأمين وإذا تم هذا الإبرام يكون قابلا للبطلان، إلا أنه يجوز لوكيله أو الوالي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه (المؤمن له)².

3- المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، والخطر هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين وهو القياس الذي يقاس به كل من القسط ومبلغ التأمين ولوجود المحل يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط في نفسها شروط الخطر فيجب أن يكون مستقبلي، محتمل الوقوع، مستقل عن إرادة الطرفين، ومشروعا³.

4- السبب: ويقصد به الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي؛ إن السبب الحقيقي في عقد التأمين المصلحة المراد التأمين عليها والشرط فيها أن تكون مشروعة كما قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية⁴.

الفرع الثالث: مراحل إبرام عقد التأمين:

1- طلب التأمين: هو الذي يتقدم به طالب التأمين لذي يسمى بالمؤمن له بعد إصدار وثيقة سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه أو وكلاؤه أو من خلال احد وسطاء التأمين يعد من أهم العناصر اللازمة للتعرف على طبيعة الخطر محل التأمين، حيث يقدم هذا الطلب عادة على نموذج معد سلفا من قبل شركة التأمين و يحتوي على

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في تشريع جزائري، بدون دار نشر، الجزائر 1988، ص 86.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى 2003، ص 53.

³ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، القاهرة، بدون طبعة 1998، ص 176.

⁴ جديدي معراج، مرجع سابق، ص 53.

أسئلة يجب عليها طالب التأمين تكلف الشركة التعرف على طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه، فضلا عن البيانات الضرورية الأخرى التي تراها الشركة لازمة التعرف على طالب التأمين او المستفيد بهدف استبيان مدى توافر عنصر المصلحة التأمينية لطالب التأمين، او قياس الخطر المعنوي ان وجد وبالنظر الى أهمية التي اظهرها الواقع العملي لطلب التأمين فنجد ان معظم وثائق التأمين تبدأ بعبارة " يعتبر طلب التأمين المقدم من المؤمن له هو الأساس الذي تم بموجبه اصدار هذه الوثيقة ويعتبر جزا لا يتجزأ منها" بحيث تستطيع شركة التأمين التعويل على ما ورد به من بيانات والاحتجاج به في مواجهة المؤمن له عند ثبوت إدلائه بشمة بيانات غير صحيحة قبل الإصدار¹.

2-مذكرة التغطية المؤقتة: قد تمضي فترة زمنية بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من شركة التأمين بشأن قبول اصدار الوثيقة النهائية من عدمه لان الإصدار يتطلب الحصول على المزيد من التقارير الفنية ولا يعلم طالب التأمين خلال تلك الفترة ما اذ كان الشركة ستقبل التأمين ام سترفضه وفي هذه الفترة يكون الخطر الذي قدم طلب لتأمين بشأنه غير مغطى، وقد يتحقق قبل ان يتم تحرير الوثيقة بصورتها النهائية فلا يتقاضى طالب التأمين أي تعويض، لذلك فان شركات التأمين تقدم لطالب التأمين وسيلة عملية تغطي له الخطر خلال هذه الفترة ، هذه الوسيلة ما يطلق عليها مذكرة التغطية المؤقتة وبموجبها يتعهد المؤمن أن يضمن بصفة مؤقتة الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه إلأن يتم تحرير الوثيقة أوإلأن يتخذ المؤمن قرار بشأن قبول التأمين أو رفضه، وبطبيعة الحال ليست هذه هي الحالة الوحيدة التي تدعو لإصدار مذكرة التغطية المؤقتة وإنما تعد احد الأمثلة التي تدعو لإصدار هذه النوعية المؤقتة من التغطيات وجرى العمل على أن يتم إصدار مذكرة التغطية المؤقتة في مرحلة ما بعد تقديم المؤمن له لطلب التأمين وقبل إصدار الوثيقة النهائية وهي مرحلة استثنائية من مراحل إصدار الوثيقة حيث لا نجد لها في الواقع العمل إلى تغطية أخطار غير نمطية أو غير معتاد التعامل عليها بشركات التأمين ولا تسعفها خبراتها العملية أو المعلوماتية لإبداء الرأي الفوري في قبولها التغطية من عدمه.

3-وثيقة التأمين النهائية: تعد وثيقة التأمين هي الناتج الختامي لكافة الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي سبقتها من تقديم طلبات للتأمين وتبادل خطابات واستفسارات ومعاينات للتعرف على الأخطار المطلوب التأمين منها، حيث تعتبر الوثيقة "عقد التأمين" في المستند المتوج لكافة المفاوضات التي جرت بين طرفي العلاقة،

¹ أحمد أبو سعود، مرجع سابق، ص182.

وتتكون الوثيقة من جدولها والشروط العامة والخاصة في حالة الاتفاق على شروط خاصة وأية ملاحق تعديل تصدر عليها وتسمى كل هذه المستندات مجتمعة بوثيقة التأمين¹.

4-ملحق وثيقة التأمين: قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير أو عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هذا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات².

المطلب الثالث: إعادة التأمين.

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانيات المالية لا تسمح لها بقبوله، وبالتالي تقوم بإعادة التأمين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف عقد إعادة التأمين، ومعرفة أهداف وبواعث والأساليب التي يقوم عليها عقد إعادة التأمين.

الفرع الأول: تعريف عقد إعادة التأمين:

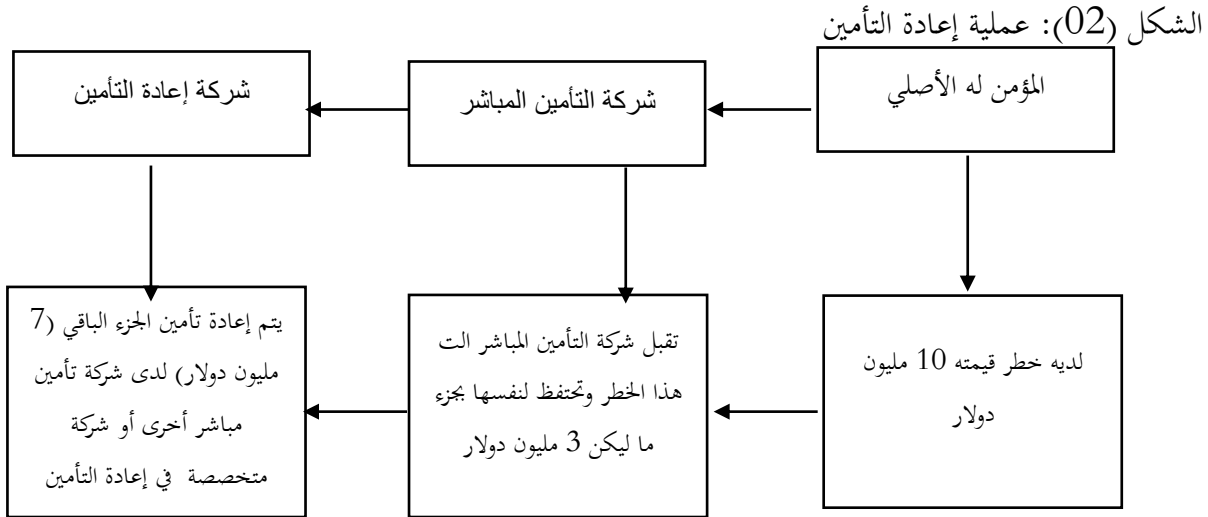
يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية الى الهيئة الأولى³. كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأنه يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر ولذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط الى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين⁴.

¹ أحمد أبو سعود، مرجع سابق، ص 182.

² مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الأولى 1999، ص 213.

³ أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2005، ص 109.

⁴ حربي محمد عريقات وآخر، مرجع سابق، ص 187.



المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص251.

الفرع الثاني: أهداف وبواعث إعادة التأمين:

إن الباعث على إعادة التأمين يتمثل في:

- عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالمطارات العملاقة.
- تقدم لشركات التأمين المباشرة للحماية عند حصول خسائر كبيرة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها.
- زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها في حالة قيام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين.

الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين¹:

- 1-حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة إلى أخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو أحجامها.
- 2- تساعد على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم.

¹ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار ويزري وشركاءه للنشر، لندن؟، 1991، ص5.

3- توفير طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تتمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية.

4- تقوم بدور هام وهو الدور التمويلي، وذلك أن هيئات الرقابة والإشراف على شركات التأمين تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة.

5- تقديم العديد من المساعدات الفنية الى عملاءها م شركات التأمين المباشر في مختلف انحاء العالم مثل تدريب الكوادر الفنية او تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة مفهوم التنمية الاقتصادية، ومعايير قياس التنمية الاقتصادية وفي الأخير سنحاول ربط التأمين بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال تناولي لأثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية ، لابد من التطرق أولاً إلى مفهوم النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: النمو الاقتصادي

يعرف النمو الاقتصادي على أنه: "توسيع القدرة الدولة على إنتاج البضائع التي يرغب فيها سكانها"¹، ويقصد كذلك بالنمو الاقتصادي "حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي"²، وبالنظر إلى هذا التعريف فإنه ينبغي التأكيد على أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث الزيادة في إجمالي الناتج المحلي بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو لا بد وأن يفوق معدل نمو السكان، وكثيراً ما يزيد إجمالي الناتج المحلي في بلد ما، إلا أن نمو السكان بمعدل أعلى يحول دون زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي، وبالرغم من زيادة الناتج في هذا البلد إلا أنه لم يحقق نمواً اقتصادياً، وعلى ذلك نجد³:

$$\text{معدل النمو الاقتصادي} = \text{معدل النمو القومي} - \text{معدل نمو السكان}$$

وتوفر النظرية الاقتصادية ثلاث محددات لازمة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي وهي⁴:

1. **المحدد الأول:** ويتمثل في ضرورة تحقيق تراكم في عوامل الإنتاج في الدولة، بما في ذلك رأس المال المادي ورأس المال البشري.
2. **المحدد الثاني:** ويتعلق بضرورة إحداث كفاءة في تخصيص الموارد فيما بين القطاعات الاقتصادية.
3. **المحدد الثالث:** ويتمثل في إجراء تحسينات مستمرة في التكنولوجيا.

¹ The economic of development, 1988,p25. Everett E, Hagen,

² عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص551.

³ محمد عبد الحميد عجمية، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، النظريات الاستراتيجية، التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص75.

⁴ جيفري ساكس، نحو معدلات أعلى للنمو الاقتصادي في مصر، ترجمة سمير كريم، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، 1996، ص10.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها: "العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في الهيكل الاقتصادي"¹.

ويعرفها آخر بأنها: "العملية التي بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي"².

الفرع الثالث: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية. وسنوضح الفرق بينهما من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

النمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
النمو الاقتصادي ينطوي على تغييرات اقتصادية معينة يمكن تقديرها في صورة كمية مثل الدخل ونصيب الفرد.	التنمية الاقتصادية تتضمن تغييرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية ذات طبيعة نوعية.
اصطلاح النمو الاقتصادي يستخدم حينما يحدث تغيير اقتصادي تلقائي.	يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية في حالة استحداث تغييرات مقصودة مستهدفة ومخطط لها.
النمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة والواقعة.	التنمية الاقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواقعيا، أي إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة ³ .
النمو الاقتصادي هو أمر ضروري للتنمية لأنه وحده يمكن أن يرفع من مستوى المعيشة.	التنمية الاقتصادية بالنسبة للاقتصاديين تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي.
النمو الاقتصادي يعتبر أهم عنصر في التنمية الاقتصادية وهو أساسها، إلا أنه ليس مرادفا تماما للتنمية.	حيث أن التنمية لا تعني النمو فقط بل تعني أشياء أخرى إضافية كالحاق بالدول المتقدمة والمصنعة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات.

الفرع الرابع: أهداف التنمية الاقتصادية

¹ - محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسري احمد: "التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1999، الاسكندرية، ص:24.

² - محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسري احمد: نفس المرجع، ص:24.

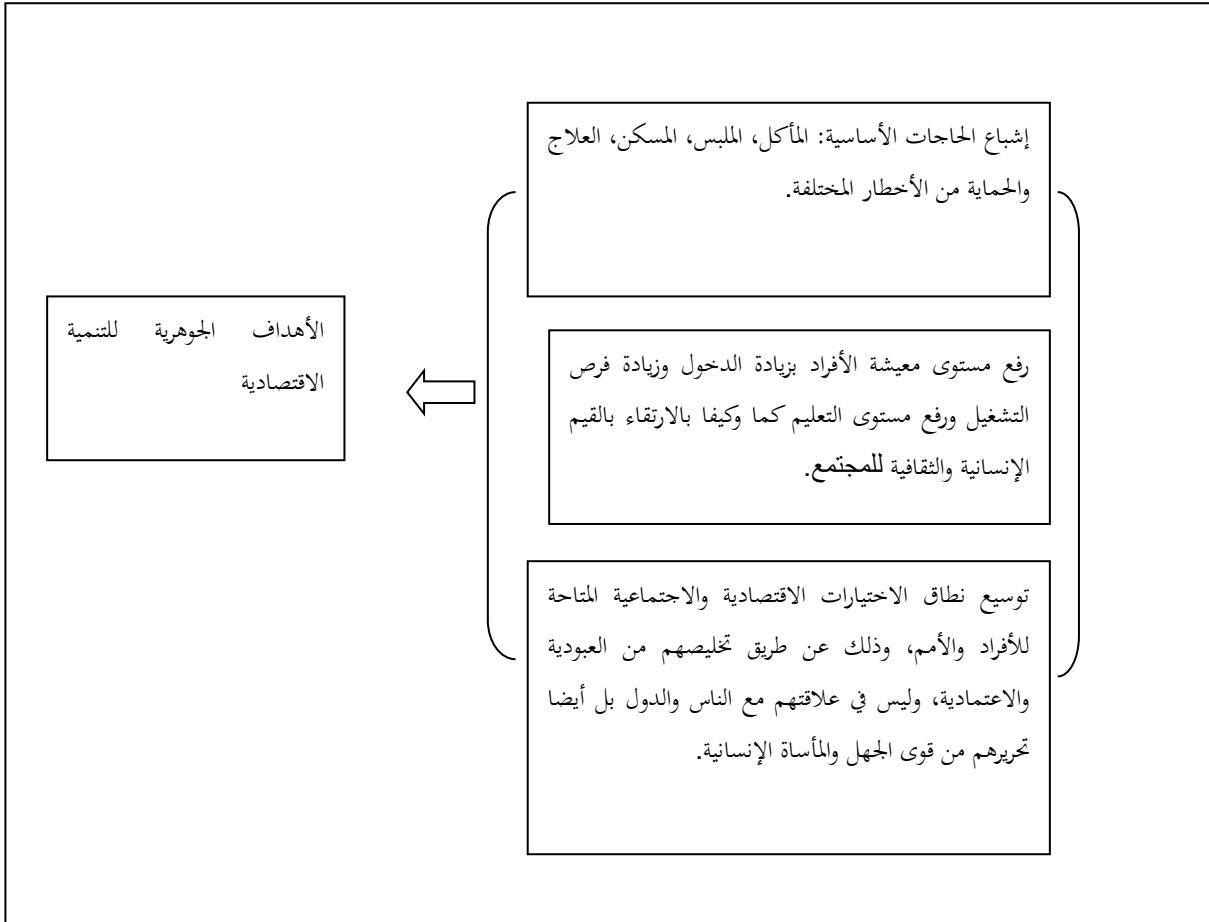
³ محمد عبد المؤمن، استراتيجية التنمية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 26.

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة نذكر من بينها:

- توفير الظروف العامة الملائمة لتنمية القطاعات الاقتصادية ويشمل ذلك توفير درجة من الاستقرار والطمأنينة لتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛
 - الابتعاد عن السياسات الاقتصادية المالية منها النقدية التي قد تؤدي إلى حالات اقتصادية غير مرغوبة كالركود الاقتصادي أو التضخم؛
 - تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية والحد من اللامساواة في توزيع الدخل ؛
 - التوسع في برامج التدريب في الأنشطة الاقتصادية لتحقيق قدر من المهارة لدى المتدربين في هذه الأنشطة مما يؤهلهم للمساهمة الفعالة في برامج التنمية الاقتصادية ؛
 - حصر إمكانيات التنمية الاقتصادية وحصر العوائد المتوقعة من استخدام هذه الإمكانيات ؛
 - تنفيذ برامج استثمارية طموحة في مختلف مجالات الاقتصاد وتوظيف كافة عناصر الإنتاج في خدمة هذه البرامج ؛
 - السعي لتوفير الأساليب الفعالة وإتباع هذه الأساليب في تسريع أنشطة الاقتصاد وصولاً لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ؛
 - تحقيق الأهداف الاقتصادية القومية المتمثلة في زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى معيشة المواطنين، والعدالة في توزيع الدخل¹.
- والشكل التالي يوضح لنا الأهداف الجوهرية للتنمية:

¹ علي جدوع الشرفات: " التنمية الاقتصادية في العالم العربي"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص-ص:11-12.

الشكل رقم (03): الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية



المصدر: رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص113.

الفرع الخامس: أهمية التنمية الاقتصادية

إن أهمية التنمية الاقتصادية تتجلى فيما يلي¹:

أولا - التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:

من اجل تقليص حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية، يجب على هذه الأخيرة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة وفي هذا الإطار لابد أن نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد على حدة هذه الفجوة حيث يمكن حصرها في المجموعتين الآتيتين:

¹ جمعون نوال، دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص25، 26.

1-مجموعة العوامل الاقتصادية: تمس هذه العوامل الجانب الاقتصادي، وهي تتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج واستمرارية أزمة المديونية الخارجية وضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار؛
- سيادة نمط الإنتاج الواحد نقص رؤوس الأموال وسوء ادارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي؛
- ضعف البنيان الصناعي والزراعي وانتشار البطالة وانخفاض متوسط دخل الفرد والمستوى المعيشي.

2-مجموعة العوامل غير الاقتصادية: وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي، كالزيادة السكانية الهائلة

وانخفاض المستوى الصحي والتعليم وسوء التغذية وارتفاع نسبة الأمية.وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوزه العوامل بنوعيتها تدريجيا وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

ثانيا: التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي

ان التنمية الحقيقية لا بد ان تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على تبعيته، فحصول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية، خاصة في حالة ازدياد المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد ويعمق من روابط تبعية الدول النامية، ومن اجل التخلص من هذه التبعية لا بد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على استغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا وكاملا.

ثالثا: توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين

رابعا: تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع

خامسا : تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع

سادسا: تحقيق الأمن القومي

سابعا: تسديد ديون الدولة

المطلب الثاني: معايير قياس التنمية الاقتصادية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى معايير قياس التنمية الاقتصادية .

معايير قياس التنمية الاقتصادية

إن فكرة التنمية تطرح ضرورة القياس سواء كان ذلك لصياغة السياسات والخطط وتحديد الأهداف أو تقييم النتائج، ونظرا للتحويلات الواسعة التي عرفتتها التنمية، فإن المؤشرات عرفت هي الأخرى تطورات هامة على محاور عدة بدء من مقاييس النمو الاقتصادي إلى المؤشرات الاجتماعية، وصولا إلى مؤشرات التنمية البشرية، الذي يتجاهل الناتج الوطني الإجمالي وسواه من المؤشرات التقليدية للتنمية ويهتم بالصحة، التربية والتعليم¹، وفيما يلي سنتعرض إلى أهم معايير أو مؤشرات التنمية الاقتصادية:

أولاً- الناتج الداخلي الخام: يمثل الناتج الداخلي الخام في قيمة مجموع السلع والخدمات المنتجة داخل الحدود الوطنية، يصرف النظر عن جنسية المنتج، أي الناتج الداخلي الخام وهو رقم الأعمال لدولة ما.

ثانياً- إجمالي الناتج الوطني: هو عبارة عن قيمة جميع السلع والخدمات المنتجة والمعروضة في السوق خلال فترة زمنية معينة، ويتضمن مشتريات المستهلكين من المواد الغذائية، الملابس، الوقود، السيارات الجديدة وكذلك الخدمات الأخرى، بالإضافة إلى مشتريات المؤسسات الاقتصادية.

ثالثاً- معدل النمو: النمو هو العملية الطبيعية والتلقائية التي في المجتمعات دون تخطيط مسبق أو دراسة، ويقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة ومستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

رابعاً- معدل التضخم: التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أو التدهور المستمر في القوة الشرائية لوحدة النقود، وهو عملية تنشأ أسبابها الأولية بفعل العوامل النقدية أو الحقيقة أو الهيكلية.

خامساً- تطور الإنتاج الصناعي: تعد نسبة مساهمة الإنتاج الصناعي في قيمة الناتج الوطني أحد معايير قياس التنمية الاقتصادية، ونظرا لاقتراض هذه الأخيرة بالتصنيع، خاصة وأن البعض قد أشار إلى أن عملية التصنيع والتنمية مرتبطان ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، إذ أنه كلما زاد نصيب الإنتاج الصناعي من قيمة الناتج الوطني الإجمالي كلما كان ذلك مؤشرا جيدا على تقدم وتطور البلد.

¹ محفوظ جابر، عديلة مرمت، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بورصة تونس خلال 2002/1991، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 06، 2006، ص 29.

المطلب الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور التأمين في التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى أهمية التأمين في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية.

أولاً: الدور الذي يلعبه التأمين في التنمية الاقتصادية

إن للتأمين دور كبير في التنمية الاقتصادية نحاول أو نبرزه في النقاط التالية:

- التأمين يشجع الأفراد على الاستثمار بالمشاريع المختلفة وذلك من خلال القضاء على مخاوفهم المتعلقة بالتعرض إلى خسائر عند استيراد المعدات والأجهزة وكذلك مخاطر الحريق عند إنشاء المصانع وتزرع في أنفسهم التفاؤل والإقدام على إنشاء المشاريع¹.
- تخفيض الخسائر في المجتمع، إن بعض الإجراءات التي تتخذها شركات التأمين كالكشف الذي يتطلبه بعض أنواع التأمين يؤدي إلى التقليل من الخسائر نتيجة الاقتراحات التي يتضمنها الكشف، ففي تأمين الحريق ينتهي الكشف بالاقتراحات تهدف إلى زيادة كفاءة أجهزة مكافحة، ووكالات الإنقاذ التي تمتلكها شركات التأمين تعتبر أفضل دليل على مساهمة التأمين الفعالة في الحد من الخسائر، وبالنسبة للأفراد يمكن اعتبار التأمين الصحي والضمان الاجتماعي من أفضل الوسائل التأمينية للمحافظة على القوى الإنتاجية والبشرية².
- وسيلة من وسائل الادخار فالتأمين يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية.
- يعتبر التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وذلك الاحتياطات المتجددة لدى شركات التأمين التي تقوم بتوجيهها وذلك بما تملكه من خبرات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وكذا توظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة، وبالتالي فإن الإقسط الصغيرة التي يدفعها المؤمن لهم تتجمع لدى شركات التأمين بأرقام عالية وتتحول تلك المبالغ الصغيرة والتي كانت غير صالحة للاستثمار إلى مبالغ ضخمة صالحة للاستثمار بأيدي ماهرة هي الشركات حيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة استثمار هذه المبالغ.
- يعتبر كذلك التأمين عامل من عوامل الائتمان، فعلى مستوى الدولة يساعد التأمين الاقتصادي القومي في الحصول على ما يحتاجه من قروض من خلال استخدام المبالغ الموجودة بحوزة شركات التأمين، أما على مستوى الأفراد يوفر لهم التأمين ضمانات تسهل لهم عمليات الاقتراض من الدائنين.

¹ يوسف حجيم الطائي، إدارة التأمين والمخاطر، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د س ن

² نفس المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: أهمية التأمين في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية

للتأمين أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال: زيادة الإنتاج، حفظ الثروة المستغلة، التأمين والدخول الوطني¹.

زيادة الإنتاج: إن وجود التأمين يساعد الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين، كون التأمين قد وفر لهم الحماية التأمينية، كما أن التأمين يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء مما يوفر للعامل العمل في ظروف جيدة تجعله مطمئن من حصوله على التعويض اللازم من الأخطار الناجمة عن مختلف الحوادث في ميدان العمل هذا ما يشجعه على العمل بكل طاقته مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.

حفظ الثروة المستغلة: يتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه أو مشروعه مثلا وذلك نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده وليكن على سبيل المثال حريقا، وبذلك فإن صاحب هذا المصنع أو المشروع لن يخرج من الدورة الاقتصادية للمجتمع بحيث يكون قادر على إعادة بناء وترميم ما تضرر من خلال التعويض الذي يحصل عليه من شركة التأمين.

التأمين والدخل الوطني: يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة حيث تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص. 70.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص114.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا مفهوم قطاع التأمين ودوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته في توفير الاستقرار الكامل لمشروعات ورجال الأعمال وتحقيق التوازن الاقتصادي، وتطرقنا إلى عقد التأمين الذي يعتبر عقد ينشأ بين الطرفين بحيث يقوم الطرف الأول بدفع الأقساط، والثاني بدفع التعويضات ومعرفة كل من خصائصه ومبادئه وأركانه، كما تبين لنا أيضا أن لعملية إعادة التأمين أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى أخرى.

وتناولنا التنمية الاقتصادية التي تعتبر هدف تسعى لتحقيقه كافة الأمم والشعوب، فهي تستهدف في النهاية تجاوز حالة التخلف التي تعيشها هذه الدول، وتحقيق التقدم من اجل توفير الحياة الأفضل فيها، والقدرة للاقتصاد بما يضمن استمراره في التطور وبشكل يتسارع ويزداد عبر الزمن، وحاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على معايير قياس التنمية الاقتصادية وقمنا كذلك بربط التأمين بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال معرفة أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية، وعرفنا كذلك الدور الذي يلعبه التأمين في التنمية الاقتصادية.

ومن هنا نتساءل عن واقع التأمين في الجزائر ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية؟ وهذا ما سنشير إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تمهيد:

تناولنا في الفصل الأول مفهوم وأهمية التأمين وكذا عموميات حول التنمية الاقتصادية وتطرقنا في الفصل الثاني من الدراسة لواقع قطاع التأمين في الجزائر وهذا من أجل ترسيخ المفاهيم السابقة ومحاولة الوصول إلى نتائج وذلك لمعرفة إلى أي مدى يمكن للتأمين أن يساهم في التنمية الاقتصادية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتمثلان في:

المبحث الأول: نبذة تاريخية لقطاع التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: أثر قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام والنمو الاقتصادي في الجزائر الفترة 2011-2017 .

المبحث الأول: نبذة تاريخية لقطاع التأمين في الجزائر.

ظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب نشأة التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر.

كان التأمين بالجزائر خاضعا للتأمين الفرنسي الصادر سنة 1930، وظلت الشركات الفرنسية تعمل بالجزائر إلى غاية 1962 التي مركزها بفرنسا حيث بقي التشريع الفرنسي مطبقا إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وكان أول قرار تتخذه الجزائر هو إنشاء شركة إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات بموجب القانون الصادر سنة 1963، حيث فرضت إعادة التأمين على جميع العمليات الواقعة في الجزائر لدى الصندوق الذي انشأ لهذا الغرض وهو الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين. حيث فرضت الجزائر رقابتها على الشركات بفرض اعتماد وهو إجراء إداري يجب أن تحصل عليه الشركة لممارسة نشاطها وبعد 5 سنوات انسحبت جميع الشركات الفرنسية التي لم تقدم طلب الاعتماد ويتجاوز العدد 17 شركة.¹

¹ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين،: دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة- مصر 1991، ص15.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لقطاع التأمين.

أولا- مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:

جاء قانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ليحدث تغييرات جذرية في القطاع حيث سمح بتنشيط القطاع وتفعيله، من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص حيث تم فتح باب أمام المستثمرين الخواص الجزائريين و الأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاوضي وممارسة عمليات التأمين، بعد الحصول على الاعتماد من طرف وزارة المالية، كما سمح هذا التشريع للشركات أو توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين إضافة إلى ذلك عززت الدولة رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95 والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين إلى أربعة أصناف: التأمينات البرية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الفلاحية.¹

وقد ألغى هذا الأمر في المادة 278 جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون رقم 201/63 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، كما ألغى الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1996 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 والمتعلق بالتأمينات.²

¹ حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص56.

² الجريدة الرسمية، المادة 278 من الامر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، العدد 13، 8 مارس 1995.

إضافة إلى ذلك قام الأمر 07/95 برسم الإطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:

- مجال شركات التأمين وإعادة التأمين؛

- مجال توزيع التأمين؛

- مجال التزامات التأمين؛

- مجال إعادة التأمين.¹

ولقد تبع الأمر 07/95 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها² :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق

ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق

ل 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية

وسحبه منهم، ومكافئتهم ومراقبتهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق

ل 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

- المرسوم التنفيذي 95-342 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق ل 30

أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة.

- المرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق ل 30

أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

¹فلاق صليحة: اثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة

الشلف، الجزائر، 2010، ص52.

²حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص58.

- المرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996 المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- إلى جانب الأمر 07/95 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:
 - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض.
 - الأمر 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.
 - المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشر إلى معيد التأمين ، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة، على كل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجنب.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، وإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هجري الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07.

- ثانيا: القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين.¹

تجسيدا لفكرة تحرير السوق كان لابد من إصلاح آخر هو تعديل الأمر 07/95 بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يهدف إلى :

1- تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته: ويتم ذلك من خلال:

-وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني؛

- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات ؛

- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم ؛

-حصول المؤمن له ويشكل دور عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مرد ودية العقد، إجراءات فسخ العقد....الخ؛

- فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية والسماح لها بإنشاء فروع بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.

¹ أفلاق صليحة، مرجع سابق، 56.

ب- تحقيق الأمن المالي للشركات: وذلك عن طريق:

- التحرير الكلي لرأس مال الشركة وذلك وقت إنشائها؛
- التأكد من مصير الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة ؛
- تنظيم مساهمات المؤسسات المالية البنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية؛
- مراقبة تغيير المساهمين في الشركة؛
- تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر؛
- مصادر أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت إلى حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك؛
- تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق الضمان المؤمنين لهم تعويضهم في حال عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر،

ت- إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين: بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من الشركات ووسطاء، حيث تشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين من المجلس الأعلى، وممثل من وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات.

ث- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين: من خلال عقود الأداء للمديرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

ج- تنويع قنوات التوزيع: لضمان التوزيع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية.

المطلب الثالث: الشركات الناشطة في قطاع التأمين بالجزائر

أولا : تعريف شركات التأمين.¹

- شركات التأمين هي: "نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده".

- كما يمكن تعريفها على أنها: "منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم من اجل دفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".

- يعرفها البعض على أنها: "هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى".

¹ حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص ص 27- 28 .

ثانيا: شركات التأمين الناشطة في الجزائر¹

يتكون قطاع التأمين حاليا من 16 شركة تأمين، منها شركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين وهي: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، و 15 شركة تأمين مخصصة في فرع التأمين على الأضرار منها:

4 شركات عمومية هي:

CAAR: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين؛

SAA: الشركة الوطنية للتأمين؛

CAAT: الشركة الجزائرية للتأمين الشامل؛

CASH: الجزائرية لتأمين المحروقات؛

7 شركات خاصة هي:

CIAR: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين؛

SALAMA: سلامة للتأمينات الجزائرية؛

TRUST: ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين؛

GAM: العامة للتأمينات المتوسطة؛

ALLIANCE: اليانس للتأمينات؛

2A: الجزائرية للتأمينات؛

M: Activite des Assurances en Algerie rapport inistere des finances, Direction generale ¹
du tresor, Direction des Assurances annual 2017, Alger, p05,

CARDIF: كارديف الجزائر؛

تعاضديتين هما:

MAATEC: التعااضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة؛

CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛

شركتين متخصصتين:

CAGEX: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات؛

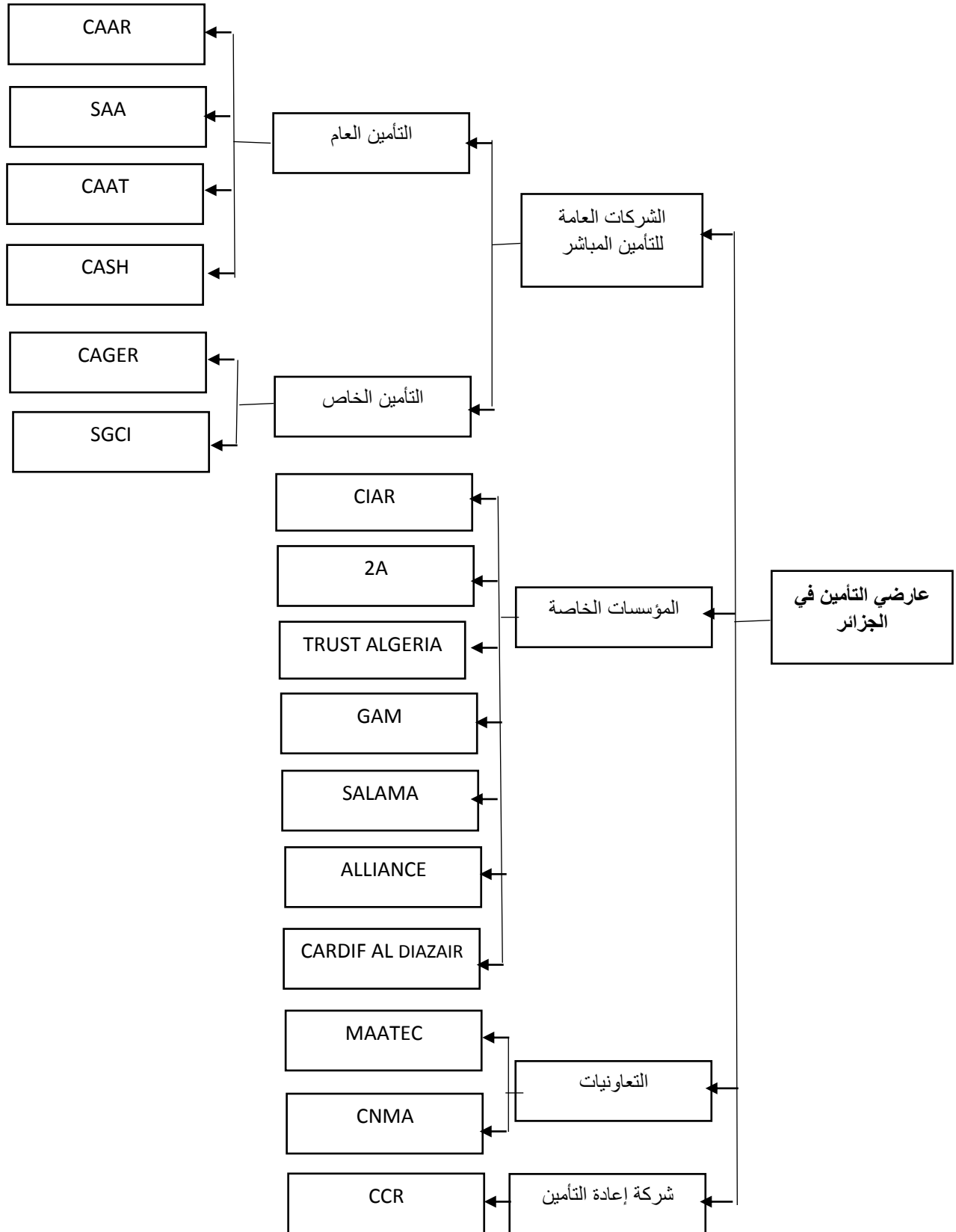
SGCI: شركة ضمان القرض العقاري؛

شركة واحدة لإعادة التأمين:

CCR: الشركة المركزية لإعادة التأمين.

و يلخص الشكل الموالي شركات التأمين في الجزائر

الشكل (04) شركات التأمين النشطة في الجزائر.



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

المبحث الثاني: أثر قطاع التأمين على التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2017-2011

في هذا المبحث سنتطرق إلى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام و النمو الاقتصادي في الجزائر ، وأثار التأمين على الاقتصاد، من خلال أثره في تحقيق التوازن في السوق وزيادة الإنتاجية وأثره على ميزان المدفوعات، كما أن التأمين يعتبر كبديل عن الادخار، بالإضافة إلى أنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ويعتبر الأداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال، في الأخير الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2017-2011

الفرع الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمينات في الجزائر (2011-2017)

سنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

الجدول رقم (02): تطور قطاع التأمين في الجزائر (2011-2017) الوحدة: مليار دج

السنوات	البيانات	سوق تأمينات الأضرار	سوق تأمينات الأشخاص	سوق التأمينات
2011	المبالغ	79,913	7,43	86,956
	النسبة من رقم الأعمال	%92	%8	%100
	معدل النمو السنوي	/	/	/
2012	المبالغ	92,34	7,499	99,839
	النسبة من رقم الأعمال	%92	%8	%100
	معدل النمو السنوي	%15,55	%0,93	%14,82
2013	المبالغ	105,61	8,168	113,78
	النسبة من رقم الأعمال	%93	%7	%100
	معدل النمو السنوي	%14,38	%8,92	%13,97
2014	المبالغ	116,67	8,527	125,2
	النسبة من رقم الأعمال	%93	%7	%100
	معدل النمو السنوي	%10,47	%4,40	%10,03
2015	المبالغ	117,81	10,075	127,89
	النسبة من رقم الأعمال	%92	%8	%100
	معدل النمو السنوي	%0,98	%18,15	%2,15
2016	المبالغ	118,35	11,24	129,59
	النسبة من رقم الأعمال	%91	%9	%100
	معدل النمو السنوي	%0,46	%11,56	%1,33
2017	المبالغ	135,35	13,43	148,78
	النسبة من رقم الأعمال	%91	%9	%100
	معدل النمو السنوي	%14,37	%19,52	%14,81

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير مديرية التأمينات 21-09-2020 www.cna.dz

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

من خلال الجدول رقم(1) نلاحظ أن سوق التأمينات في الجزائر في نمو مستمر خلال فترة الدراسة، حيث بلغ 87 مليار دينار جزائري سنة 2011 إلى أن وصل 149 مليار دينار جزائري سنة 2017. ونلاحظ من خلال الجدول استحوذ فرع التأمين الأضرار على سوق التأمينات في الجزائر حيث بلغت نسبة مساهمته 92 % ورجع ذلك إلى أن فرع تأمينات الأضرار تدخل فيه تأمينات إجبارية. أما فرع تأمين الأشخاص فنلاحظ انه عرف نمو مستمر في الإنتاج ولكن مساهمته كانت ضئيلة مقارنة بفرع التأمين على الأضرار في سوق التأمين في الجزائر فقد بلغت نسبة مساهمته 8 %.

يشهد قطاع التأمين تحسن ملحوظ، ويرجع ذلك إلى زيادة الوعي التأميني في الجزائر وانتشار الثقافة التأمينية، وذلك من أجل تحسن مستوى المعيشة وركوب عجلة التطور والنمو.

الفرع الثاني: توزيع إنتاج قطاع التأمين حسب الشركات في الجزائر (2011-2017).

سننتقل إلى ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول(03): توزيع إنتاج قطاع التأمين حسب الشركة العمومية والخاصة والتعاضدية والشركات المختلطة في الجزائر (2011-2017)

الوحدة: مليار دج

الشركات	السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الشركات العمومية	مبلغ	58,07	64,11	72,96	77,96	79,07	78,719	79,549
	نسبة	%67	%64	%63	%62	%62	%62	%60
الشركات الخاصة	مبلغ	21,67	25	28,17	30,32	30,09	31,4	33,01
	نسبة	%25	%25	%25	%24	%23	%23	%24
الشركات التعاضدية	مبلغ	6,93	8,82	10,60	12,29	13,47	5,816	7,61
	نسبة	%8	%9	%10	%9,8	%10,6	%4	%5
الشركات المختلطة	مبلغ	-	1,70	3,18	4,93	5,27	13,625	13,516
	نسبة	-	%1	%3	%4	%4	%10,4	%10,4
المجموع	مبلغ	86,68	99,63	114	125,51	127,90	129,56	133,68
	نسبة	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

Sources :Direction des assurances, Rapport sur la situation général du secteur assurances exercices, Rapport annuel Années 2011-2017, conseil national des Assurances 2011

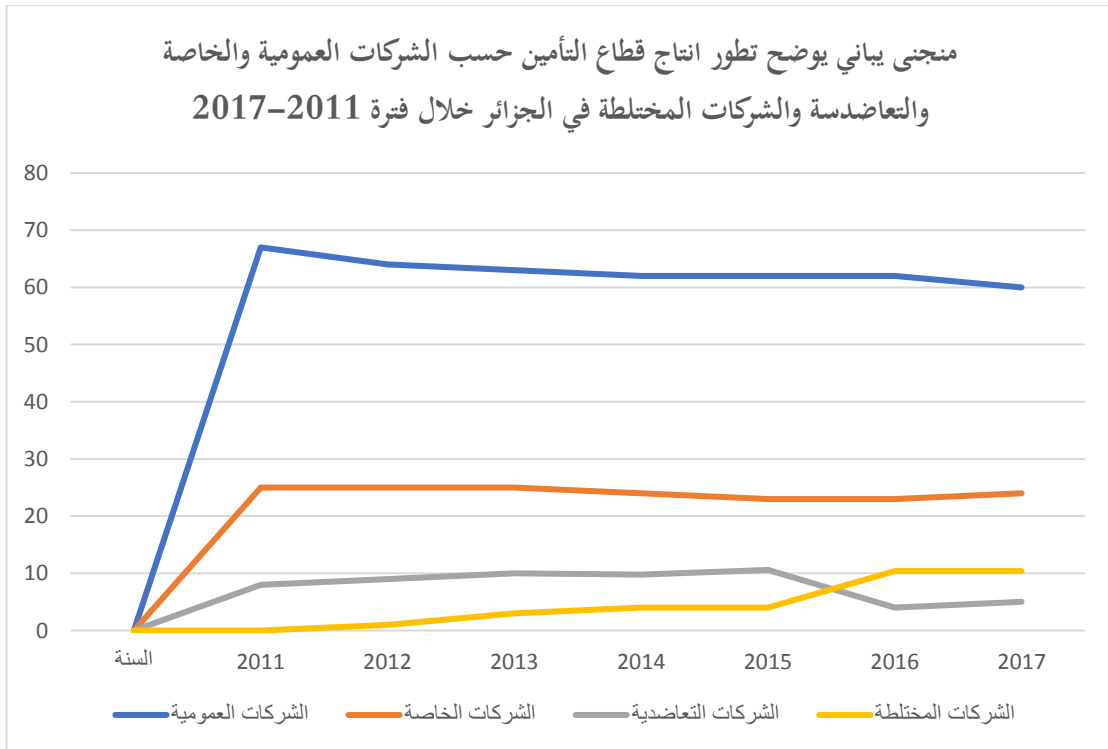
الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

يتضح من خلال معطيات الجدول أن نشاط قطاع التأمين في تحسن مستمر وذلك من خلال حجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، حيث ارتفع إنتاج قطاع التأمين من 86.68 مليار دينار سنة 2011 إلى 133.68 دينار سنة 2017 أي بنسبة نمو تفوق 54 %.

نلاحظ كذلك من خلال الجدول السابق أن شركات التأمين العمومية تستحوذ على حصة تفوق 60 % من حجم إنتاج قطاع التأمين إلا أن الشركات العمومية في تراجع مستمر حيث تناقصت من 67 % سنة 2011 إلى 60 % سنة 2017 في المقابل تزايدت حصة الشركات المختلطة خلال نفس الفترة من 1 % سنة 2012 إلى 10.4 % سنة 2017 في حين حصة الشركات الخاصة بقيت ثابتة تقريبا خلال فترة الدراسة في حدود 25 %، أما حصة الشركات التعاضدية فقد عرفت تراجع خلال السنتين الأخيرتين، ليتراجع حوالي 10 %.

الشكل رقم(05): تطور انتاج قطاع التأمين حسب الشركات العمومية والخاصة

والتعاضدية والشركات المختلطة في الجزائر خلال فترة 2011-2017



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات الجدول(03).

الفرع الثالث: مداخل قياس مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد

يرى الأستاذ Fourastié أن هناك طرق عدة لقياس أهمية و دور شركات التأمين في اقتصاد ما، و تختلف في مدى صدقها في إمكانية القيام بها. وهذه الطرق هي:¹

—معدل الاختراق ومعدل كثافة التأمين:

أولاً: معدل الاختراق (Taux de pénétration)

لتقييم مساهمة التأمين في الاقتصاد، هناك معدلان يتم الاعتماد عليهما: معدل اختراق التأمين (نسبة مساهمة التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي) تسمى هذه النسبة " معدل تغلغل التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي".

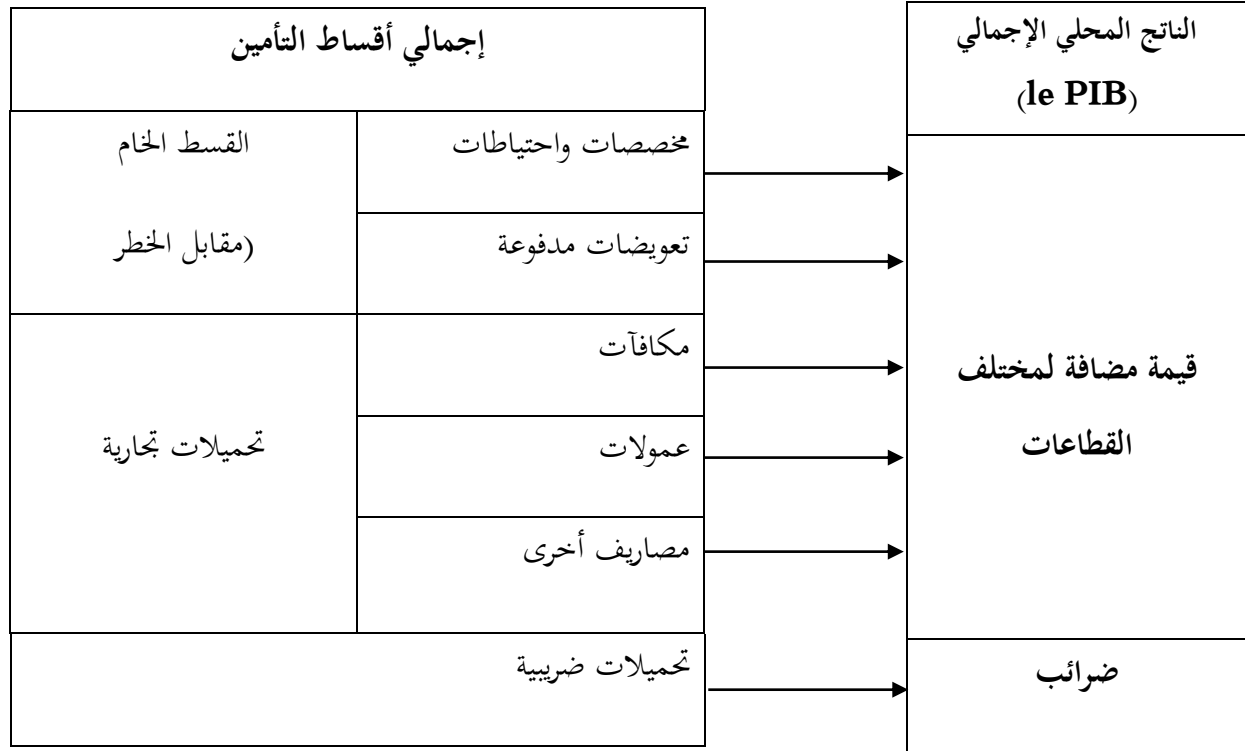
ويحسب بالعلاقة

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

يمكن توضيح العلاقة بين أقساط التأمين والناتج المحلي الإجمالي على الشكل التالي:

¹ برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1984، ص28.

الشكل رقم (6): اختراق التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي PIB.



Sources : doukanisara. Akroussarah. Djemahassiba . le secteur des Assurances en Algérie: Un etats des lieux Revue algérienned"economie et de management. Université mascara vol 08 .01 algérie2017. P41.

-مساهمة إنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)

سننتطرق إلى مساهمة إنتاج قطاع التأمين في رفع الإنتاج الوطني، والحفاظ على الإنتاجية من خلال معدل اختراق التأمين (مساهمة التأمين في PIB). سنستعرض تحليلا لتطور رقم أعمال المحقق من قبل شركات التأمين الجزائري أولا، ثم دراسة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة (2011-2017) ، وذلك حسب الجدول التالي:

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

الجدول رقم(4): تطور رقم أعمال شركات التأمين الجزائرية (2011-2017)

الوحدة: مليار دج

2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011		السنوات الفروع
الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
20%	26527	21%	26875	21%	27413	21%	26586	23%	25795	25%	23163	24%	21147	Saa
11%	15154	12%	15032	13%	16638	13%	16088	13%	15198	15%	14097	16%	13740	Caar
17%	23128	17%	22615	17%	21360	16%	20192	16%	18114	17%	15502	17%	14637	Catt
2%	2746	2%	2453	2%	21160	2%	2613	2%	2725	2%	2314	2%	1868	Trust alg
7%	9174	7%	9182	7%	2152	7%	8859	7%	7585	7%	6680	7%	6113	Ciar
3%	3629	3%	3627	3%	9079	3%	3643	4%	4057	4%	3595	4%	3203	2a
8%	10761	5%	2000	8%	3594	10%	12002	9%	9720	9%	8376	9%	7900	Cash
4%	4787	9%	3385	4%	9946	4%	4491	4%	4015	4%	3277	3%	2797	Salamaass
4%	4802	8%	3007	3%	4707	4%	4427	4%	4150	4%	3715	5%	3903	Alliancass
3%	3464	4%	1613	3%	4432	3%	3506	3%	3303	4%	3373	3%	2849	Gam
		0%	0	0%	3203	0%	512	-	397	0%	157	0%	81	Maatec
10%	13012	0%	0	10%	553	9%	11268	8%	3593	9%	8085	8%	6732	Cnma
2%	3066	1%	267	2%	12452	2%	2491	1%	1211	0%	382	0%	2	Axa dommage
2%	2441	0%	0	1%	2496	1%	1374	1%	1208	16%	1073	1%	901	Cardifel.djazair
2%	2075	3%	1049	1%	1565	1%	1272	1%	1199	15%	1070	0%	241	Saps
1%	1850	2%	574	2%	1479	1%	1556	1%	1327	17%	1169	1%	561	Tala
2%	2129	0%	19	1%	2131	1%	1539	2%	1929	26%	1799			Caarama
2%	2469	0%	40	1%	1784	1%	1165	1%	769	4%	251			Axa vie
1%	1434	3%	1083	1%	1290	1%	1109	1%	1131	14%	977			Macir vie
0%	504	0%	0	0%	1358	1%	512	1%	606	8%	578			Le mutualiste
100%	133685	100%	129561	100%	127899	100%	125505	100%	113996	100%	99633	100%	26675	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2011-2017 21-09-2020 www.cna.dz

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

من خلال الجدول نلاحظ تحسن رقم أعمال الشركات منذ سنة 2011، وذلك بمعدلات متزايدة وبقي الرقم في تصاعد سنوي لكن بوتيرة اقل حيث حقق خلال سنوات 2011 و 2012 و 2013 المبالغ التالية 86.67 و 99.63 و 113.9 مليار دج على التوالي.

في سنة 2012 أغلقت شركات التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ قرار الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمين الحياة، الذي نص عليه القانون رقم 04-06، حيث تم في عام 2011 اعتماد 6 شركات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي. مما ساهم في تحقيق زيادة كبيرة في رقم أعمال الشركات ليقارب 100 مليار دج، وتجاوز هذا الرقم خلال السنتين 2013 و 2014 محققا رقم أعمال وصل إلى 113.9 و 125.5 مليار دج، بنسب نمو 14 % و 10 % على التوالي.

في السنوات 2015 و 2016 و 2017 حقق سوق التأمين أرقاما جديدة بلغت 127.9 و 129.5 و 133.6 مليار دينار جزائري بزيادة قدرها 02 % و 2.34 %, تعد هذه المعدلات الايجابية هي الأدنى التي تحققتها الشركات خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط بالأسواق الدولية، وما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام،

-مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، و يستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

الجدول رقم(5): يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي 2017/2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الاختراق %	0.71	0.75	0.81	0.68	0.73	0.76	0.72
الرتبة عالميا	84	85	81	82	81	83	81

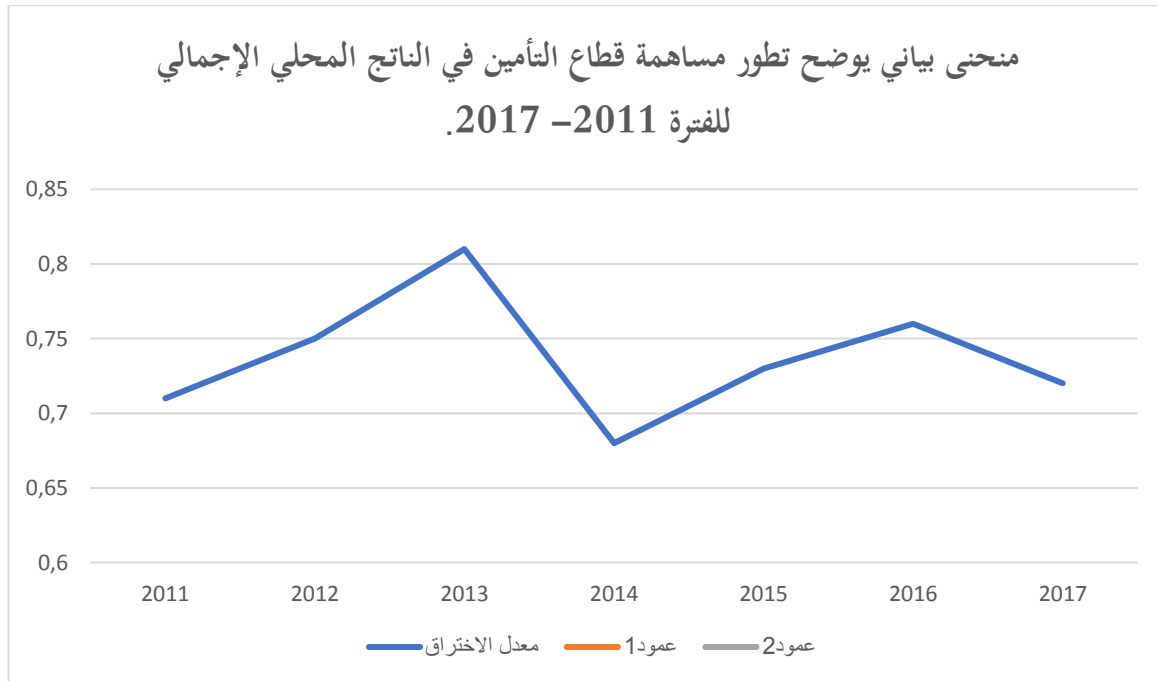
المصدر: من إعداد الطالبة بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2011-2017 21-09-2020 www.cna.dz

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

من الجدول يتضح أن نسبة مساهمة في الناتج المحلي الجمالي (PIB)، عرفت تذبذبا إذ انتقلت ما بين 0.68 % كأقل معدل تم تسجيله سنة 2014 و 0.71 % سنة 2013 كأحسن رقم يتم تسجيله، رغم تطور رقم أعمال التأمين خلال هذه الفترة فان ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج، التي بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى مستوى الطموحات، حيث لم يصل معدل الاختراق عتبة 01 %، وهو بعيد عن متوسط المعدل العالمي المقدّر ب 7 %.

ترجع أسباب هذا التذبذب إلى ضعف الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري وعدم توافق مخططات التأمين مع الشريعة الإسلامية، وكذا ضعف الدخل للأفراد وسوء الظروف المعيشية. ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم(7): تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (2011 – 2017)



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات الجدول رقم(7).

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

ثانيا: معدل كثافة التأمين

وهو مؤشر يعطي فكرة حول قسط التأمين للفرد الواحد، ويتم الحصول عليه عن طريق قسمة مجموع أقساط التأمين على التعداد الإجمالي لسكان، كما هو مبين في المعادلة التالية:

$$\text{معدل الكثافة} = \text{مجموع أقساط التأمين} / \text{تعداد السكان}$$

يعطي معدل الكثافة فكرة عن حجم الحصة المخصصة لاستهلاك (شراء) خدمة التأمين بالنسبة للمجتمع ككل؛ أي مؤشر عن مدى إنفاق الناس في بلد معين عن التأمين؛ كما يستخدم للمقارنة بين الدول، حيث يتيح معرفة الكتلة من المجتمع النشطة والمؤمنة بمقارنتها بعضها ببعض و معرفة أنواع المنتجات التأمينية التي تم الاكتتاب فيها من خلال الأقساط المصدرة¹.

الجدول التالي يوضح تطور معدل كثافة التأمين بالعملة الوطنية خلال الفترة 2017/2011، ومعدل الكثافة مقيم بالدولار الأمريكي مع رتبة قطاع التأمين الوطني عالميا حسب معدل الكثافة.

الجدول رقم(6): يمثل تطور معدل كثافة التأمين(2011-2017)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الكثافة دج	2373	2671	2976	3209	3271	3275	3282
معدل الكثافة \$	33	34.3	36.73	36.8	32.5	29.9	29
الرتبة عالمية	80	81	81	80	82	82	83

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2011-2017 21-09-2020 www.cna.dz

¹عمر موساوي، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012، مجلة الباحث، دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرياح- ورقلة ، العدد 14، الجزائر، 2014، ص31.

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

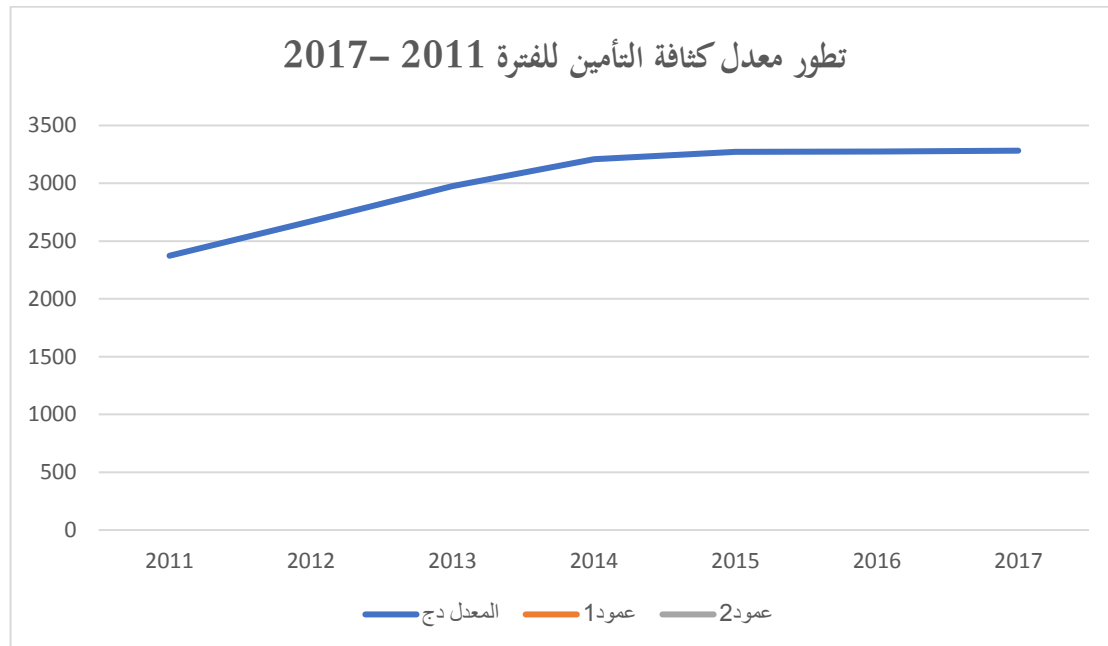
حسب الجدول نلاحظ أن معدل كثافة التأمين في تطور مستمر، يظهر أن حجم إنفاق الفرد على خدمات التأمين في ارتفاع، حيث كان المعدل سنة 2011 يقدر بمبلغ 2373 دج وارتفع سنة 2016 ليصل 3275 دج.

ويرتبط معدل كثافة التأمين بعلاقة طردية مع الدخل الفردي؛ فكلما زاد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي زاد معدل إنفاقه على خدمات التأمين، وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

رغم هذه الأرقام المسجلة في الجزائر، فإن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا، حيث لم يتجاوز 37 دولار في أفضل رقم يتم تسجيله وهذا في سنة 2013 ليعود للانخفاض خلال السنوات الثلاث الأخيرة ليصل قيمة 30 دولار سنة 2013؛ بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات حيث فقد الدينار أكثر من 36% من قيمته مقابل الدولار خلال فترة 2013/2016؛ نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية.

يبقى هذا المعدل بعيد عن مستوى العالمي لكثافة التأمين المقدر ب 621 دولار سنة 2016 ، هذا ما جعل ترتيب الجزائر متأخرا جدا، حيث سجلت أحسن ترتيب (الرتبة 80 عالميا) سنة 2011، لتراجع خلال باقي السنوات و بقيت تتراوح مابين الرتبة 81 والرتبة 83 طيلة الفترة 2011/2017 .

الشكل رقم (8): تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011 الوحدة:دينار جزائري



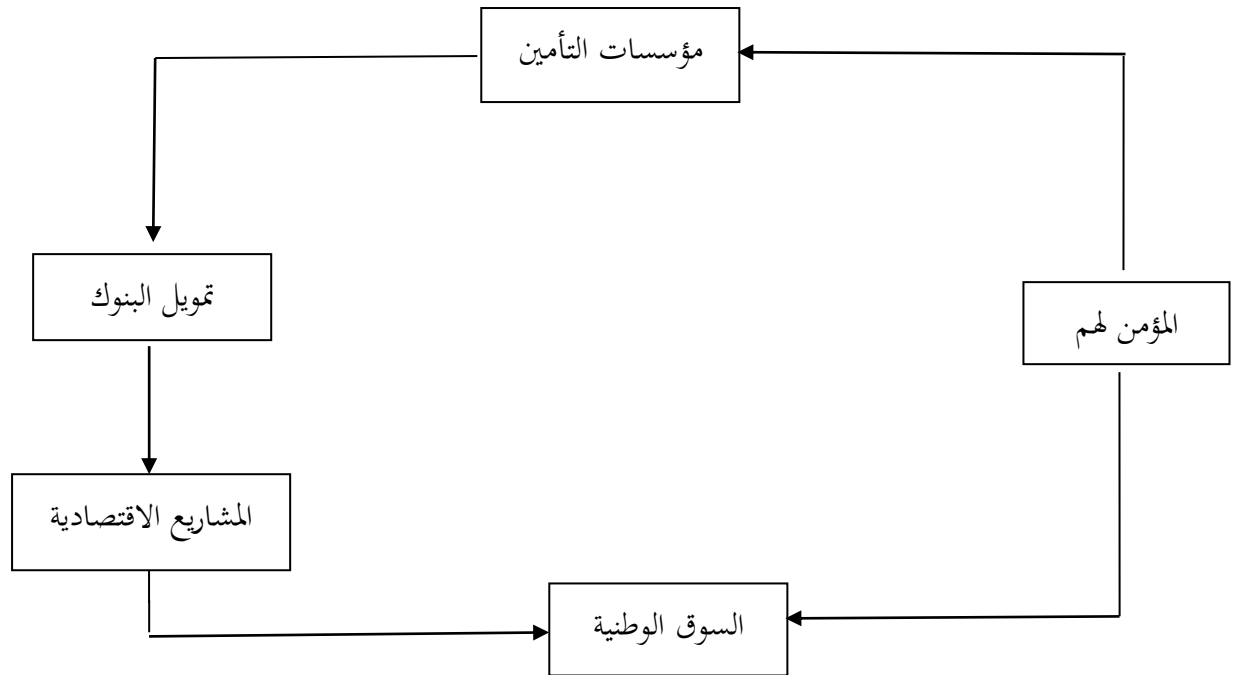
المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات الجدول رقم (6).

المطلب الثاني: أثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية وفي ميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة 2011-2017.

أولاً: دور التأمين في تحقيق التوازن السوق

خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة، أما أثناء فترات الكساد تصرف لهم تعويضات فتزيد القدرة الشرائية وهذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية كما أن التأمين يمتص جزء من الحالة التي لا تعمل، بأن يوفر لها فرص العمل و هذا يساهم في الحل مشكلة البطالة، وقدرته على تخفيض حالات التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال لدى المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب مما يؤدي إلى زيادة الأسعار و ذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صور أقساط، وتوجه شركات التأمين الاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية، عن طريق زيادة الإنتاج ليقابل الكتلة النقدية المتداولة في السوق مما يؤدي حتماً إلى توازن العرض والطلب¹.

شكل(9) : أثر التأمين في تحقيق التوازن أقساط التأمين.



المصدر من إعداد الطالبة اعتماد على الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03.

¹عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، جامعة إسكندرية، 2001، ص 45.

ثانيا: أثر التأمين في زيادة الإنتاجية:

تلعب شركات التأمين دورا هاما في المجال زيادة الإنتاج، حيث يبعث التأمين الطمأنينة والأمن للعامل، فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا عند تحقق الخطر المؤمن له، لأن الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية غريزية لدى كل إنسان ولا يوجد شك أن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له.

ثالثا: أثر التأمين في ميزان المدفوعات

إن ميزان المدفوعات يبرز المعاملات الدولية وما يحتوي عليه من صادرات وواردات بعبارة أخرى فإن ميزان المدفوعات يوضح المركز المالي والوضع الاقتصادي للدولة، إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية التبادل بين أموال التأمين الصادرة وأموال التأمين الواردة. وما يجدر الإشارة إليه أن هناك مصدر للخدمة التأمينية بحيث يستفيد ميزان مدفوعاتها من الخدمات التأمينية تتحمل فروقها سنوية تعبر عن ثمن الحماية التي إليها من طرف الدول المؤمنة، إن هذه الدول المنشودة للخدمة التأمينية تكون مقبوضاتها من الخدمة التأمينية أقل من مدفوعاتها¹.

رابعا: التأمين كبديل عن الادخار.

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها عن طريق الادخار، وتكوين احتياطي لهذا الغرض، فيقوم بادخار جزء معين من الدخل وذلك بصفة منتظمة، وبهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه وقت الحاجة.

إن لجوء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة والحوادث بما يدخره، حيث يستخدمها عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المؤونة والمساعدة من الغير، غير أن وسيلة الادخار قد تكون غير فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر

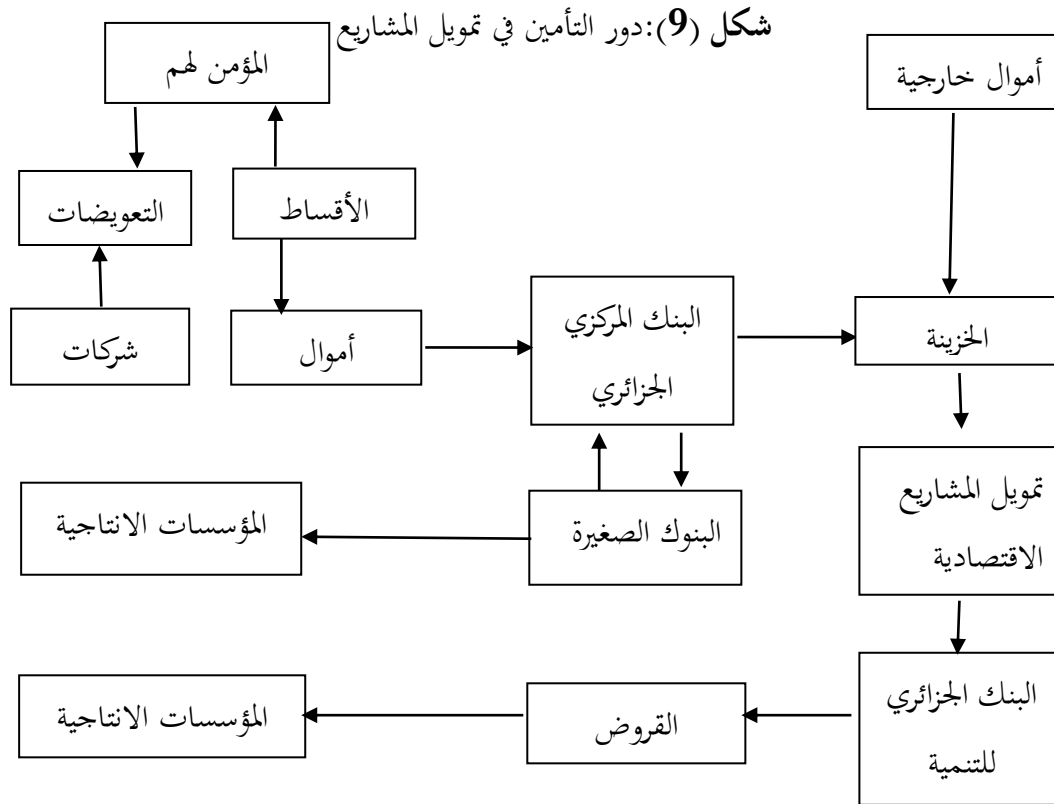
كاسم الشرييني التأمين بين النظرية والتطبيق، بغداد، دار شفيق، 1986 ص 141

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر

إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الإخطار التي تواجهها وكذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كبيرا و على نشأتها أن توفر له الأخطار التي تتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله وهذه الطريقة أو الوسيلة هي التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة وتوجهها إلى الفائدة العامة.

خامسا: أثر التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار وتجنب تجميد رؤوس الأموال.

1- تمويل المشاريع الاقتصادية: يقوم التأمين بتمويل المشاريع الاقتصادية وذلك عن طريق الأموال الضخمة التي يوفرها، فمن خلال هذه الأموال المجمعة تتمكن من تكوين احتياطات وتحفظ بها الشركات لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن له فتستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية مما يؤدي إلى الزيادة في إقامة المشاريع الاقتصادية الجديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج. ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:



المصدر: أمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات،
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03.

نلاحظ من خلال الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، و بتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة و عن طريق وضعها في البنك المركزي الجزائري الذي يضع جزءا منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقتريها البنوك الصغيرة، هذه الأخيرة تقوم بتمويل الجزائر و تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية وتقوم بتمويل البنك الجزائري للتنمية الذي يقوم بدوره بتقديم قروض المؤسسات الإنتاجية و كل هذا يطلق فرص عمل جديدة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على الأرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم ، و بهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية .

2-تشجيع رؤوس الأموال وتجنب تجميدها:

يستطيع رجال الأعمال تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها ، و ذلك بدفعهم قسطا معيناً لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتملة ووقوعها نتيجة وقوع خطر لأن المنشأة التي لا تعتمد وسيلة التأمين تضطر إلى تعطيل جزء من رأسمالها لمواجهة هذه الأخطار مما يؤدي تعطيل الاستثمارات ويتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المنشأة لتقدير الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بالاعتماد على طرق عملية مبنية على الوقت و الخبرة دون استعمال أصحاب المشاريع جميع أموالهم و ذلك من خلال ضمان تعويض ما يواجههم من خسائرهم مقابل مبلغ متواضع يدفع لهيئات التأمين .

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر.

يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى النقاط التالية:

1- العامل الديني: يركز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين واعتبارها غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث يرى الكثير من الأفراد بان التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه فان الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته.

2- ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات: من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب و التعاقد مع شركات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الربعية التي أسفرت عن عدم تنوع القاعدة الإنتاجية لجهاز العرض أدت إلى تفشي العديد من المشاكل، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب) والتضخم (النفقات والمستويات المعيشية) والفقر (انخفاض مستوى الدخل الفردي).

3-نقص فادح في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية: عدم الاستفادة من مئات الإطارات الجزائرية التي تتخرج سنويا من الجامعات الوطنية، كما إن انعدام سياسات واضحة للاستثمار في رأس المال البشري كأصل فكري أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة.

4- غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع: فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أن النقص الشديد في البيانات و المعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين حيث لا يتم استيفائها بصورة صحيحة ومنتظمة في السوق الجزائري والتي تعيق في تسهيل مأمورية صناع القرار على القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية .

5- غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات الاستثمار: لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتطورة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، توظف فيها شركات التأمين مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم في البورصة والبنوك، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين تخصيص نسبة 50% من مداخلها وفوائض الشركة في سندات الخزينة العمومية.

6- الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين: تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري رغم صدور الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية بعد فيضانات 2001 وزلزال

بومرداس 2003 (بمقتضى الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا).

7- عدم نجاعة الجهات الرقابية في إرساء مناخ استثمار وفق مبادئ الحوكمة: عدم تبوء واحتلال الجزائر لمراتب متقدمة ضمن سوق التأمين الدولي قاريا وإقليميا يعزي حتما إلى وجود خلل وثغرات في مهام الجهات الوصية وأجهزة الإشراف واضبط والتأطير والتنظيم الفني للقطاع (المجلس الوطني للتأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات، الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، صندوق ضمان السيارات، صندوق ضمان المستأمنين)، حيث لا تقوم بدورها في تثبيت أسس ودعائم الحوكمة، وتوفير جو ديناميكي وسليم للتنافس بين العارضين¹

8- العامل الجبائي: تخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم، في حين يخضع المؤمن إلى الضريبة على الأرباح (IPS) بنسبة 25%. ويتحمل المؤمن له أيضا رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، فبالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI)، أما فروع الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن له ب 1% لصالح "صندوق ضمان الكوارث الفلاحية" (FGCA)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع².

9- ضعف الوعي التأميني: يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر، ويعرف الوعي التأميني: " بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته"

¹ - رشيد لوكساني: إصلاحات واقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01،

المدرسة العليا للتجارة- الجزائر، ص ص 57- 59.

² فلاق صليحة، مرجع سابق، ص ص 74-75.

حيث أن الحماية التي كانت تقدمها الدولة للأفراد في السابق بحكم أن الاقتصاد كان اقتصاد اشتراكي، مما ولد لدى الأفراد ثقافة الاعتماد على الدولة وعدم الاحتياط.¹

10- طول مدة تسوية المتضررين: إذ يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمنين لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين. وبالرغم من ذلك نجد الكثير من المتضررين يشكون من بطء وطول مدة التسوية من أجل تعويضهم مثل تأمين السيارات، عندما تكون الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين أو وكالتين مختلفتين.

11- ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار: ويتمثل ذلك في المختصين وضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف على أحدث طرق إدارة الأخطار واستثمار الأقساط المكتتبة وتسويق منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

12- نقص الابتكار في المنتجات التأمينية: إذ لا يوجد الكثير من المنتجات التي تتلاءم مع رغبات المؤمن لهم، وعدم ترويج هذه المنتجات بالشكل المناسب في حال وجدت.²

¹ - حدباوي أسماء: مرجع سابق، ص 131.

² - حورية حميدوش، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر (2010/1995)، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 - الجزائر، 2011، نص ص 206-207.

خلاصة:

إن قطاع التأمين أضحي من الاهتمامات الإستراتيجية الكبرى التي تندرج في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية حيث أن شركات التأمين تعمل جاهدة في تحقيق دور مهم في الاقتصاد الوطني كونها تعتبر من المؤسسات المالية الوسيطة التي تعمل على جمع مدخرات الأفراد على شكل أقساط تأمينية وإعادة بعثها في السوق على شكل استثمارات أو قروض، إضافة إلى الأثر الذي توفره في ميزان المدفوعات باعتباره بديل الادخار وكذلك لها أثر في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع رؤوس الأموال وتجنب تجميدها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي تناولت الإشكالية والتي تمحورت حول إلى أي مدى يمكن لقطاع التأمين تفعيل في التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار يظل التأمين الوسيلة الوحيدة التي لها فعالية سواء للتصدي أو لتخفيف من حدة هذه المخاطر، وذلك لكونه وسيلة من وسائل الحماية والادخار وكذلك وسيلة تعاون بين الآخرين، حيث أن شركة التأمين وإعادة التأمين ما هي إلا وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وكذا تسويقها.

ويعتد قطاع التأمين من قطاعات التي تبني وتؤدي إلى ازدهار الاقتصاد وهذا من خلال المساهمة في زرع الأمن والطمأنينة والاستقرار لدى الأفراد وبعث الضمان لديهم، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات والحفاظ على الثروة المستعملة، وكذلك القيام بوظيفة التمويل وزيادة الإنتاجية التي بدورها تؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني، ومن جهة أخرى له أثر سلبي على الاقتصاد والذي يمكن حصره في استخدام مؤسسات التأمين كقناة لتسييس الأموال.

1-اختبار الفرضيات.

بالنسبة للفرضيات التي تم اقتراحها في بداية هذا البحث تم إيضاحها، سواء بالنفي أو الإثبات من خلال جانب النظري والتطبيقي لموضوعنا "دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية".

- الفرضية الأولى والمتمثلة في "اهمية قطاع التأمين في حماية الأفراد من المخاطر التي قد يتعرض لها" فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية لأن في حقيقة الأمر فهو عملية تعاونية فعالة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ممتلكاته.

- الفرضية الثانية والتي تتمحور حول "علاقة قطاع التأمين بتنشيط التنمية الاقتصادية" لقد أثبتت صحة هذه الفرضية لأنه في حقيقة الأمر يقوم قطاع التأمين بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال زيادة الناتج الداخلي الخام وتشجيع الأفراد على الاستثمارات وكذا تخفيض الخسائر ومحاولة التقليل منها إلى أقصى حد ممكن.

- الفرضية الثالثة والتي تتمحور حول "التنمية الاقتصادية تعني تحسن المستوى المعيشي للأفراد" فقد تم التأكيد على صحة هذه الفرضية وذلك من خلال زيادة الدخل القومي للأفراد وتنعكس هذه الزيادة على الدخل الفردي مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المواطن.

2- نتائج الدراسة.

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدة نتائج منها ما هو نظري ومنها ما هو تطبيقي حيث يمكن تلخيص أهم النتائج النظرية فيما يلي:
- يعتبر قطاع التأمين أحد مصادر التمويل لقطاع التنمية فهو يعود بأرباح على شركات التأمين بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة.
 - التأمين هو عملية ضرورية لكل فرد في جميع النواحي، فهو بالإضافة إلى توفيره على للاستقرار النفسي والاجتماعي للفرد، يقوم بالتعويض عند وقوع الخطر، وهذا ما يخفف العبء على الفرد.
 - يعمل التأمين على تشجيع الاستثمارات وتحقيق دخل وطني مرتفع.
 - غياب الثقافة التأمينية لدى أغلبية أفراد المجتمع الجزائري، وتختلف الأسباب في ذلك فمنهم من يعتقد أن التأمين حرام، وهناك من لا يقوم بالتأمين وذلك لدوافع اقتصادية، فمنهم من يكون من ذوي الدخل المتوسط فلا يفكر في القيام بعملية التأمين.
- أما بالنسبة للنتائج التطبيقية، فإن من أبرز النتائج ما يلي:
- على الشركات التأمين إدراك أن احتياجات العميل تتطور من وقت لآخر ولذلك يجب عليها أن تواكب هذه التطورات بتحسين المثمر لمستويات الخدمة وذلك من أجل استثمارها في السوق.
 - الاستماع للزبائن وتلقي شكاوهم ومقترحاتهم وسرعة حلها.
 - سرعة الاستجابة لرغبات الزبائن وتوقعاتهم.

3-الإقتراحات.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا يمكن تقديم بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- توظيف إطارات لها خبرة كافية في مجال التأمين مما يمكن من توفير معلومات الزبائن وكذا تقديم إرشادات ونصائح وتوجيهات.

-على شركات التأمين أن تحاول الرفع من نسبة التأمين وذلك من خلال نشر الوعي لدى الزبائن بضرورة التأمين وذلك من خلال قيامه بالتخفيضات وحسن استقبال الزبائن.

- زيادة ترقية دور التأمين في الاقتصاد الوطني.

-محاولة نشر الثقافة التأمينية في مختلف الميادين، وهذا بالقيام بالإعلانات وتقديم دورات توعية بالإضافة إلى عرض الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

4-آفاق الدراسة.

وفي الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع بل بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق، ونرجو أن يفتح بحثنا المتواضع آفاقاً أمام الطلبة والباحثين لإعطاء رؤية كاملة وتامة حول التأمين لأنه موضوع واسع والبحث فيه يبقى متواصلاً، ونقترح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون مواضيع لمذكرات مستقبلاً:

-تأثير التأمين على ميزان المدفوعات.

-تأثير التأمين على تطور السوق.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. احمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، طبعة الأولى 2009.
2. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2005.
3. -احمد شرف الدين، أحكام التأمين: دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة- مصر 1991.
4. أسامة عزمي وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009.
5. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984.
6. جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى 2003.
7. جيفري ساكس، نحو معدلات أعلى للنمو الاقتصادي في مصر، ترجمة سمير كريم، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، 1996.
8. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2008.
9. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار ويزيري وشركاه للنشر، لندن، 1991.
10. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بدون طبعة 1986.
11. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في تشريع جزائري، بدون دار نشر، الجزائر، 1988.
12. عبد الله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في بنوك وشركات تأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2007.
13. علي جدوع الشرفات: " التنمية الاقتصادية في العالم العربي"، دار مجلس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

14. فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر.
15. فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
16. محمد الهاللي، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009.
17. محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
18. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الأولى 1999.
19. منير هندي إبراهيم، إدارة المنشأة المالية وأسواق المال، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005.
20. -إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
21. -أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
22. -عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
23. -كاسم الشريبي التأمين بين النظرية والتطبيق، بغداد، دار شفيق، 1986.
24. -محمد عبد الحميد عجمية، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، النظريات الاستراتيجية، التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
25. -محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسري احمد: "التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1999، الإسكندرية.
26. -مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
27. -يوسف حجيم الطائي، إدارة التأمين والمخاطر، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
28. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص251.

29. رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص113.
30. أمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03
- ب- المذكرات والرسائل:
1. جمعون نوال، دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
 2. حدباوي أسماء، الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012.
 3. حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال: دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس -الجزائر.
 4. حورية حميدوش، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر (1995/2010)، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 - الجزائر، 2011.
 5. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2001.
 6. محفوظ جابر، عديلة مريم، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بورصة تونس خلال 1991/2002، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 06، 2006.
 7. محمد عبد المؤمن، إستراتيجية التنمية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.
 8. فلاق صليحة: اثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2010.
 9. -محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

ج- المجلات والجرائد:

1. رشيد لوكساني: إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة- الجزائر.
2. صاح احمد بدار: بحوث وأوراق عمل، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الاقتصادية- التأمين الإسلامي، جامعة الدول العربية، مصر 17- 21 جوان 2005.
3. عمر موساوي، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012، مجلة الباحث، دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ، العدد 14، الجزائر، 2014.
4. مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد 2016/02.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Everett E, Hagen lk , The economic of development, 1988
2. M: Activite des Assurances en Algerie rapport inistere des finances, Direction generale du tresor, Direction des Assurances annual 2017, Alger
3. I. Direction des assurances, Rapport sur la situation général du secteur assurances exercices, Rapport annuel Années 2011-2017, conseil national des Assurances 2011
4. doukanisara. AkrouSarah. Djemahassiba . le secteur des Assurances en Algérie: Un etats des lieux Revue algérienned"economie et de managernent. Université mascara vol 08 .01 algérie2017. P41.

المواقع الالكترونية:

www.cna.dz

ملخص:

هدفت هذه الدراسة الى تبيان اثر التامين في عملية التنمية الاقتصادية ، من خلال استعراض واقع قطاع التامين في الجزائر, واثره في تنشيط عملية التنمية الاقتصادية وتوصلت الدراسة الى ان قطاع التامين يلعب دورا مهما في تنشيط وتفعيل عملية التنمية الاقتصادية غير انه تواجهه الكثير من الصعوبات التقنية والبشرية

الكلمات المفتاحية:

التامين, قطاعالتامين, التنمية الاقتصادية.

L'assurance en général s'est développée et compte de nombreuses branches, en lien avec la vie économique et sociale, car elle a eu un impact important sur la promotion de l'économie nationale à travers ce que font les compagnies d'assurance en fournissant une compensation en espèces, et l'assurance conduit à des résultats économiques importants, grâce à l'investissement de capitaux et à la restauration. Sa .composition, et en cela l'accélération du développement économique

Dans notre étude, nous avons tenté d'éclairer l'étude de cas de l'assurance en sachant dans quelle mesure l'assurance peut contribuer et .influencer le développement économique